
Distr.: General 10 August 2015 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان، وتقارير

المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الآثار المترتبة على حقوق الإنسان من جراء اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

يقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٤. وهو يتضمّن تحليلاً للآثار المترتبة على حقوق الإنسان من جراء اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، مستنداً في ذلك إلى تجربة آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ومراعياً الآراء التي أعربت عنها الدول، بما في ذلك الممارسة التي تتبعها فيما يخص بدائل الاحتجاز، وآراء سائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة.



المحتويات

الصفحة		
٣	مقدمة	أولاً-
٥	وطأة اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون على حقوق الإنسان	ٺانياً–
٦	ألف – الحق في الحرية والأمن	
٨	باء - الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة	
٩	جيم – الحق في الصحة	
١.	دال - الحق في الغذاء والمياه وخدمات الصرف الصحي	
١٢	هاء – الحق في التعليم وإعادة التأهيل	
١٣	واو – حرية الدين أو المعتقد	
١٣	زاي – الحق في الخصوصية والحياة الأسرية وحقوق أفراد الأسرة	
١٤	حاء - الحق في المساواة وعدم التمييز	
١٦	الأسباب الرئيسية للجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون	ثالثاً–
١٦	ألف – أوجه القصور في نظام العدالة الجنائية	
١٨	باء - اللجوء المفرط إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة	
١٨	جيم - عدم توفر بدائل الاحتجاز و/أو سوء إدارة هذه البدائل	
19	دال – السياسات المتبعة في إصدار الأحكام	
۲.	هاء - نقص الرقابة على أماكن الاحتجاز	
۲۱	معالجة مشكلة اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون وآثارها على حقوق الإنسان	رابعاً-
۲۱	ألف – الحاجة إلى نحج استباقي وشامل	
7 7	باء - الحق في الطعن في إجراء الاحتجاز والاستعانة بمحامٍ وتلقى المساعدة القانونية	
77	جيم – الاستخدام الملائم لأماكن الاحتجاز	
7 £	دال - اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة كملاذ أخير	
70	هاءِ – بدائل التدابير الاحتجازية	
77	واو - فرض عقوبة متناسبة مع الجرم	
7 7	زاي - إعادة التأهيل وخفض معدلات العودة إلى ارتكاب الجريمة	
7 7	حاء – آلیات الرقابة وتقدیم الشکاوی	
۲ ۸	//	_[

GE.15-13463 2/29

أولاً مقدمة

1- إنّ أوّل الحقوق الأساسية التي نصّ عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة ٣ منه، هو حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه. وعلى نحو ما أكّدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ٢ من تعليقها العام رقم ٣٥ على المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الحق في الحرية وفي الأمن الشخصي حق ذو قيمة عالية في حد ذاته، وكذلك لأن سلب الحرية وانعدام الأمن الشخصي يشكلان وسيلتين أساسيتين استُخدمتا على مر العصور لإعاقة التمتع بالحقوق الأحرى (١).

٢- ومع أنّ حق الفرد في الحرية ليس حقاً مطلقاً، لا يجوز سلب الحرية تعسفاً، ويجب أن يراعى في تنفيذه احترام سيادة القانون^(٢). وكما أكّده مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٢/٢٤، يحتفظ المحتجزون بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، باستثناء القيود القانونية التي يقتضيها بشكل بيّن تطبيق إجراءات الحبس.

7- وتشير إحصاءات حديثة إلى أن هناك أكثر من ١٠,٢ مليون شخص في مختلف أنحاء العالم مسلوبو الحرية (٢)، ومن بينهم نحو ٣ ملايين شخص ينتظرون محاكمتهم (٤). وتُظهِر البيانات أيضاً أن عدد السحناء يتحاوز ما يمكن أن تستوعبه السحون رسمياً في ما لا يقل عن ١١٤ بلداً، وأن ما تستوعبه السحون في ٩٢ بلداً منها يبلغ ما بين ١٠٠ و ٢٠٠ في المائة من قدرتما الاستيعابية بينما تستوعب السحون في ٢٢ بلداً أكثر من ضعفي أو ثلاثة أضعاف بل حتى أربعة أضعاف بينما قدرتما الاستيعابية قدرتما الاستيعابية قدرتما الاستيعابية وعامل مستويات الاكتظاظ في أماكن سلب الحرية في العالم بأنما متحذّرة (٢) ومفرعة (١٠) ومزمنة (١٠)، ويقال إنما مؤشر على أزمة السحون في العالم وعامل مساهم فيها (١١).

⁽١) انظر الوثيقة CCPR/C/GC/35، الفقرة ٢.

⁽٢) انظر المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

Roy Walmsley, World Prison Population List, 10th edition (London, International Centre for Prison Studies, انظ روی (۳)

Roy Walmsley, World Pre-trial/Remand Imprisonment List, 2nd edition (London, International Centre for انظر سور (٤) . Prison Studies, 2014)

^(°) انظر (London, 2014) International Centre for Prison Studies, Highest to Lowest-Occupancy level

⁽٦) انظر الوثيقة CAT/OP/MLI/1، الفقرة ٩ ٤.

⁽٧) انظر الوثيقة A/HRC/22/53/Add.2 الفقرة ٨١؛ والوثيقة CAT/OP/BRA/1، الفقرة ٩٦.

⁽A) انظر الوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة ١٤٧

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16033&LangID=E انظر (٩)

⁽١٠) انظر وثيقة مجلس أوروبا 6 (CPT/Inf (2015)، الفقرة ٥٧.

⁽١١) انظر الوثيقة A/65/273، الفقرة ١.

3- وظاهرتا اكتظاظ السجون واللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس ظاهرتان متداخلتان دائماً. وقد قال المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إن "للإفراط في اللجوء إلى حبس الأشخاص أثر سلبي متعدد الجوانب على حقوق الإنسان. فالإفراط في إلقاء الناس في السجون واحد من الأسباب الرئيسية لاكتظاظ السجون، الأمر الذي تنجم عنه أحوال تشكل سوء معاملة، بل تعذيباً أيضاً "(١١). ثم إن العديد من هيئات وآليات الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن (١١)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (١١)، ولجنة مناهضة التعذيب (١٥)، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب (١١)، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (١١)، الخيئة وتأثيره السلبي على حقوق الإنسان المكفولة للمحتجزين.

٥- ولا يطرح الاكتظاظ مشكلة في السجون فحسب وإنما أيضاً في أماكن أخرى يُسلب فيها الأشخاص حريتهم. وتُعرّف المادة ٤ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مصطلح "سلب الحرية" باعتباره يشمل أي مكان خاضع لولاية الدولة أو سيطرتما يوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتما. وينطبق هذا التعريف على الممارسة التي تتعبها منذ أمد بعيد الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي فسرت مصطلح "سلب الحرية" على نحو يشمل حالات لا تدخل في نطاق العدالة الجنائية (١٩٠١). كما أن مشكلة الاكتظاظ هذه تشمل أيضاً أماكن أحرى من بينها مستشفيات الأمراض النفسية (٢٠٠)، ومختلف مراكز احتجاز المهاجرين غير القانونيين وملتمسي

GE.15-13463 4/29

⁽١٢) انظر الوثيقة A/68/295، الفقرة ٨٦.

⁽١٣) انظر مثلاً قرار مجلس الأمن ٢١٨٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦.

⁽١٤) انظر مثلاً الوثيقة CAT/C/RWA/CO/1، الفقرة ١٩، والوثيقة CAT/C/TGO/CO/2، الفقرة ١٣.

⁽٥١) انظر مثلاً الوثيقة CAT/OP/HND/1، الفقرة ١٩٨.

⁽١٦) انظر الوثيقة CAT/OP/MLI/1، الفقرة ٤٩؛ والوثيقة CAT/OP/MEX/1، الفقرة ١٧٧؛ والوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة ١١٧٠

⁽١٧) انظر مثلاً الوثيقة A/HRC/10/21، الفقرة ٤٢، والوثيقة A/HRC/27/48، الفقرات من ٧٢ إلى ٧٤.

⁽۱۸) انظر www.achpr.org/files/sessions/52nd/inter-act-reps/185/activty_report_prisons_eng.pdf انظر

⁽١٩) الوثيقة CCPR/C/GC/35، الفقرة ٥.

⁽۲۰) الوثيقة E/C.12/1/Add.80، الفقرة ۳۱؛ والوثيقة A/HRC/25/60/Add.1 الفقرة ۳۹؛ والوثيقة CAT/C/GHA/CO/1، الفقرة ۳۱؛ والوثيقة ۲۰۳؛ والوثيقة ۲۰۳؛ الفقرة ۳۰٪؛ در الفقرة ۳۰٪؛ والوثيقة ۷۱٪؛ والوثيقة ۷۱٪؛ در الفقرة ۳۰٪؛ در VII b(xvi) الفقرة (www.achpr.org/files/activity-reports/36/achpr54eos15_actrep36 2014_eng.pdf و المنافقرة (۳۰٪)

اللجوء (٢١). بما فيها المراكز الموجودة خارج حدود الدولة والمعنية بمعالجة طلبات اللجوء (٢٢)، ومرافق الاحتجاز المؤقتة داخل المطارات (٢٣).

7- وقد شجّع مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٠/٢١، الدول على معالجة مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز عن طريق اتخاذ تدابير فعالة. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدّم إليه تقريراً تحليلياً عن الآثار المترتبة على حقوق الإنسان من جراء اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، مستنداً في ذلك إلى تجربة آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ومراعياً الآراء التي أعربت عنها الدول حول أمور من بينها الممارسة التي تتبعها فيما يخص بدائل الاحتجاز، وآراء سائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة. ورداً على مذكرة شفوية أرسلتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أبدت ٢٣ دولة ورداً على مذكرة شعاصاحة آراءها، وهي متاحة على شبكة الإنترنت (٢٢).

٧- ويتضمن هذا التقرير تحليلاً يتناول الآثار المترتبة على حقوق الإنسان من جراء اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون بما في ذلك وطأة اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون على حقوق الإنسان، والأسباب الرئيسية للجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، وتوصيات بشأن سبل التصدي لهذه القضايا، واستنتاجات.

ثانياً - وطأة اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون على حقوق الانسان

 Λ يتمثل العنصر الرئيسي لتعريف سلب الحرية في عجز الأشخاص المحتجزين عن حماية أنفسهم، وذلك لأن حياتهم اليومية تتوقف إلى حد كبير على القرارات التي يتخذها الموظفون العاملون في مرافق الاحتجاز (٢٠٠). وبالتالي، عندما تلجأ الدولة إلى إجراء سلب الحرية، يقع عليها واجب رعاية (٢٦٠) من هم رهن الاحتجاز وتتحمل مسؤولية خاصة (٢٠٠) تجاههم. ومن ثم، فإن الإخلال بهذا الواجب قد يستتبع

⁽۲۱) الوثيقة E/C.12/DEU/CO/5، الفقرة ۱۳؛ والوثيقة A/HRC/13/30، الفقرة ۲۰؛ والوثيقة 6-CAT/C/GRC/CO/6، الفقرة ۲۰؛ الفقرة ۲۰؛ والوثيقة CCPR/C/FIN/CO/6، الفقرة ۲۰؛ والوثيقة CAT/C/NOR/CO/6، الفقرة ۲۰؛ والوثيقة www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-و

⁽٢٢) الوثيقة CAT/C/AUS/CO/4-5، الفقرة ٢٢)

⁽٢٣) انظر وثيقة مجلس أوروبا 26 (CPT/Inf (2014)، الفقرة ٧٣.

[.]www.ohchr.org/EN/Issues/RuleOfLaw/Pages/Overincarceration.aspx (Y 5)

⁽٢٥) الوثيقة A/HRC/10/21، الفقرة ٤٦.

⁽٢٦) انظر وثيقة مجلس أوروبا 12 (CPT/Inf (2015)، الفقرة ٤٥٠.

⁽۲۷) انظر الوثيقة A/HRC/27/55، الفقرة ٥١؛ وقضية سيزر ضد ترينياداد وتوباغو، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٥)، الفقرة ٩٩/ والبلاغات رقم ٩٣/١٠٥ -٩٤/١٣٠ -٩٤/١٣٠ والبلاغات رقم ١٩٣/ ١٠٥ -٩٤/١٣٠ والشعوب Media Rights Agenda & Constitutional Rights Project v. Nigeria والشعوب (١٩٩٨)، الفقرة ٩١)، الفقرة ٩١.

مسؤولية الدولة (٢٨)، بما في ذلك المسؤولية الدولية (٢٩). وباستثناء تلك القيود القانونية التي يقتضيها بشكل بيّن تطبيق إجراءات الحبس، ينبغي لسلطات الدولة أن تضمن تمتع الأشخاص الذين يُسلبون حريتهم بجميع حقوق الإنسان.

ألف- الحق في الحرية والأمن

9- إن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه هو، على نحو ما أكّدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حق مكفول لجميع الناس، بمن فيهم المدانون بارتكاب جرائم (٢٠٠). ومع أن الدول تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار سياساتها الجزائية، فإن حق الأفراد في الحرية، المنصوص عليه في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يقتضي من الدول ألا تلجأ، كمبدأ أساسي، إلى سلب الحرية إلا في الحالات الضرورية لتلبية حاجة اجتماعية ملحة وعلى نحو يتناسب مع تلك الحاجة (٢١). وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز سلب الحرية تعسفاً، ويجب أن يراعى في تنفيذه احترام سيادة القانون (٢٠٠).

10- ومن الضمانات الأساسية التي تحول دون سلب الحرية تعسفاً إعمال الحق في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في قانونية الاحتجاز، وهو حق قائم بذاته (٢٢) وغير قابل للتقييد (٢٤). ولكي يصبح هذا الحق نافذاً، ينبغي الامتثال لمبادئ مثل نزاهة المحكمة التي تنظر في الاحتجاز، والحق في الاستعانة بمحام، والحصول على مساعدة قانونية، وتحمّل السلطات عبء الإثبات (٢٥). ومع ذلك، فقد أبلغت هيئات عديدة معنية بحقوق الإنسان عن انتهاكات جسيمة للحق في الحرية، حيث يُحتجز أشخاص دون أي مبرّر (٢٦)، ولا يُكفل مثول الموقوفين بصورة عاجلة أمام قاضٍ (٢٧)، ولا يُصدر على وجه السرعة قرار قضائي بشأن استمرار الاحتجاز (٢٨). ثم إنه كثيراً ما تقوَّض إمكانية

GE.15-13463 6/29

⁽٢٨) انظر الوثيقة CCPR/C/GC/35، الفقرة ٨.

⁽۲۹) انظر الوثيقة CAT/OP/MEX/1، الفقرة ۱۷۷

⁽٣٠) انظر الوثيقة CCPR/C/GC/35، الفقرة ٣.

⁽٣١) انظر الوثيقة E/CN.4/2006/7 الفقرة ٦٣.

⁽٣٢) انظر الوثيقة CCPR/C/GC/35، الفقرة ١٠.

⁽٣٣) انظر الوثيقة A/HRC/30/37، الفقرة ٢.

⁽٣٤) انظر الوثيقة A/HRC/30/37، الفقرات من ٢٢ إلى ٢٥. وانظر أيضاً الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، الفقرتين ١١ الى ٢٥. و ٢١، والوثيقة CCPR/C/GC/35، الفقرات من ٦ إلى ٦٧.

⁽٣٥) انظر الوثيقة A/HRC/30/37 المبادئ التوجيهية ٤ و ٨ و ١٤.

⁽٣٦) انظر الوثيقة CAT/C/TGO/CO/2، الفقرة ١٣.

www.achpr.org/files/sessions/52nd/inter-act-reps/185/activty_report_ و A/HRC/19/57 انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٥٣، و ٣٨) prisons_eng.pdf

طعن المحتجزين في استمرار احتجازهم وذلك بسبب عدم وجود من يمثّلهم قانوناً وعدم تلقيهم المساعدة القانونية بل وحتى بسبب عدم توافر القضاة (٣٩).

11- وأفاد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن المبدأ القائل إن عقوبة سلب الحرية تُفرض لتلبية حاجة عامة ملحة وعلى نحو يتناسب مع تلك الحاجة ينطبق أكثر ما ينطبق في حالات الاحتجاز التي ينتظر فيها المحتجز إجراء المحاكمة (ثنا. وهذا يعني أن الاحتجاز السابق للمحاكمة ينبغي أن يكون تدبيراً يُتخذ كملاذ أخير. بيد أن هيئات دولية (ثنا وإقليمية (ثنا قد أعربت عن قلقها إزاء اللجوء المتزايد إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة وطوله المفرط مشيرةً إلى مساهمته الكبيرة في الاكتظاظ (تنا، مما يفضي إلى حالات يشكّل فيها المحتجزون الذين ينتظرون المحاكمة غالبية السجناء في بعض السجون المحون النابية السجناء

17- وقد أُبلغ أيضاً بأن الاكتظاظ يجعل من الصعب في بعض الدول رصد تطبيق كل عقوبة. ويخل ذلك بالحق في الحرية الشخصية المكفولة للذين انتهت بالفعل مدة عقوبتهم ولم يُطلق سراحهم على الفور (٥٠٠).

17 - كما أُعرب عن قلق إزاء ممارستي الحبس الاحتياطي (٢٦) والاحتجاز الاحتياطي عقب الإدانة (٢٦)، اللتين تتبعهما بعض الدول واللتين تنتهكان الحق في الحرية وتساهمان في مشكلة اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون.

١٤ وتتحمل السلطات المسؤولة عن أماكن الاحتجاز واجب توفير الرعاية إلى المحتجزين (١٤)،
وكثيراً ما يُهمل هذا الواجب لأنه - بسبب مشكلة الاكتظاظ - تتحمل السجون أعباء تفوق
ما تسمح به مواردها، ولا تكفى أعداد العاملين مقارنة بأعداد المحتجزين. وهذا يؤدي إلى انتهاكات

⁽٣٩) انظر الوثيقة CCPR/C/TUR/CO/1 الفقرة ٢١٠ والوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٣٦ والوثيقة ١٩/٣ (٣٩) www.achpr.org/files/sessions/52nd/inter-act- الفقرية ١٩٠ و-CAT/C/54/2 الفقرية ١٩٠ و-reps/185/activty_report_prisons_eng.pdf

⁽٤٠) انظر الوثيقة E/CN.4/2006/7 الفقرة ٤٠.

⁽٤١) انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٤٨؛ والوثيقة CAT/C/54/2، الفقرة ٢٧؛ والوثيقة CCPR/C/TUR/CO/1، الفقرة ٢٧٠

www.achpr.org/files/sessions/12th-eo/mission-reports/promotion_mission- انظر (٤٢) انظر ،CPT/Inf (2014) 31 انظر ،2012/mission_report_mauritania_cpta_eng.pdf ،الفقرة ،۳۸ وانظر أيضاً وثيقة مجلس أوروبا 31 (2014) الفقرة ، الفقرة ، الفقرة ، المفقرة ،

⁽٤٣) انظر الوثيقة CAT/OP/MLI/1، الفقرة ٢١؛ والوثيقة CAT/OP/MLI/1، الفقرة ٢٩.

⁽٤٤) انظر الوثيقة CAT/C/GTM/CO/5-6، الفقرة ٥٠؟ والوثيقة CAT/C/GTM/CO/5-6، الفقرة ١٧٠.

⁽٥٤) انظر الوثيقة CAT/C/RWA/CO/1، الفقرة ١٩؛ والوثيقة CAT/OP/PRY/1، الفقرة ٤٦.

⁽٤٦) انظر الوثيقة A/HRC/27/48، الفقرتين ٧٨ و ٧٩.

⁽٤٧) انظر الوثيقة A/HRC/27/48، الفقرة ٧٥؛ والوثيقة A/HRC/4/25/Add.3، الفقرة ٧(و)؛ والوثيقة A/HRC/27/48، الفقرة ١٥١.

⁽٤٨) انظر وثيقة مجلس أوروبا 12 (CPT/Inf (2015)، الفقرة ٤٥٠.

فادحة للحق في كفالة أمن المحتجزين ومرافق الاحتجاز حيث تعجز السلطات عن حماية المحتجزين من العنف الممارس فيما بين السجناء ($^{(2)}$). وقد تنشأ بسبب الاكتظاظ توترات بين الموظفين والمحتجزين ($^{(0)}$) مع ما قد ينتج عن ذلك من عواقب تأديبية ($^{(0)}$)، عما يسمح لأقوى المحتجزين بفرض سيطرقم ($^{(0)}$) ويؤدي إلى أعمال شغب واضطرابات وحالات إضراب عن الطعام احتجاجاً على ظروف الاحتجاز $^{(0)}$. وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز شديداً إلى حد يتعذر معه على السلطات ضمان حماية المحتجزين عند حدوث حالات طوارئ مثل الفيضانات والحرائق ($^{(0)}$)، ما قد يشكّل أيضاً انتهاكاً لحقهم في الحياة ($^{(0)}$).

باء - الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

0 1 - لقد ثبت أن الاكتظاظ يشكّل شكلاً حاداً من أشكال سوء المعاملة (٢٥٠)، والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة (٢٥٠) بل وحتى التعذيب (٨٥٠). وتزداد الظروف المادية المتردية سوءاً بفعل اكتظاظ

GE.15-13463 8/29

⁽ و ع) انظر www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep_specmec_priso_southafrica_2004_eng.pdf انظر ۲۰۰۸)، وقضية نبتبون ضد هايتي، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (۲۰۰۸)، الفقرة ۱۱۰، والوثيقة CPT/Inf (2014) (2014) (2015)، الفقرة ۱۱۰، والوثيقة CAT/C/MEX/CO.5-6، والوثيقة CAT/C/GTM/CO/5-6، الفقرة ۲۱، والوثيقة CAT/OP/MEX/1، الفقرة ۲۱، والوثيقة CAT/OP/MEX/1، الفقرة ۲۱، والوثيقة CAT/OP/MEX/1، الفقرة ۲۰، والوثيقة ۲۰۰۱، والوثيقة ۲۰۰

⁽٥٠) انظر وثيقة مجلس أوروبا 31 (CPT/Inf (2014)، الفقرة ٥٦؛ والوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٩١؛ والوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة ٢١٠.

⁽٥١) انظر الوثيقة CAT/OP/MLI/1، الفقرة ٩٤.

⁽٥٢) انظر الوثيقة CAT/OP/MEX/1، الفقرة ٢٦؛ والوثيقة CAT/C/BGR/CO/4-5، الفقرة ٣٢؛ ووثيقة مجلس أوروبا (2015) 12. (2015) CPT/Inf (2015)، الفقرة ٤٥.

⁽۵۳) انظر الوثيقة CAT/C/BOL/CO/2، الفقرة ١٨؛ والوثيقة CAT/C/MAR/CO/4، الفقرة ١٩.

⁽٤٥) انظر قضية ب*اتشيكو تيرويل وآخرين ضاد هنادوراس*، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٤٥) انظر قضية باتشيكو تيرويل وآخرين ضاد هنادوراس، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠١٢)، الفقرة ٥٦٠، وانظر أيضاً وثيقة مجلس أوروبا 26 (٢٠١٢)، الفقرة ٢٠١، والوثيقة

⁽٥٥) انظر قضية باتشيكو تيرويل وآخرين ضاد هنادوراس، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠١٢)، الفقرة ٦٦.

⁽٥٦) انظر الوثيقة CAT/OP/BRA/1، الفقرة ٧٥.

⁽۷۷) انظر وثيقة مجلس أوروبا 3 (CPT/Inf (92) الفقرة 3 ؛ والوثيقة 2014/Inf (2014) الفقرة ١٠٠. وانظر أيضاً «www.achpr.org/files/sessions/12th-eo/mission-reports/promotion_mission-2012/mission_report_mauritania_cpta_eng.pdf الفقرة ١١١ (٩)؛ وقضية كلاشنيكوف ضد روسيا، حكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (٢٠٠٢)، الفقرة ١٠١؛ وقضية أنانييف وآخرين ضد روسيا، حكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (٢٠١٢)، الفقرات من ١٤٣ إلى ١٤٨.

⁽٥٨) انظر الوثيقة CAT/OP/MLI/1، الفقرة ٤٩، والوثيقة E/CN.4/2004/56، الفقرة ٩٤.

السجون، وهي تؤثر سلباً على جميع الأفراد الذين يعيشون أو يعملون في أماكن الاحتجاز. وتساهم هذه الظروف في التوترات وفي تدهور العلاقات بين السجناء وفيما بين السجناء والموظفين، مما يزيد كذلك من مخاطر التعرض لسوء المعاملة (٩٥).

17- وقد أثبتت الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان حدوث خروق لحظر التعذيب وذلك بسبب اكتظاظ السجون، إذ يُرغم المحتجزون على العيش لفترات مطوّلة في أوضاع مادية نكراء (٢٠) لا تتلاءم مع حياة إنسانية وكريمة (٢١) وتتسم بتردي أحوال النظافة العامة وانعدام الأنشطة خارج الزنازين (٢٠) وتفتقر إلى التغذية الكافية ولا تتيح الوصول إلى الخدمات الصحية (٢٠).

جيم- الحق في الصحة

 $^{(17)}$ جب على الدول أن تحترم الحق في الصحة وتضمن تكافؤ فرص جميع الأفراد، بمن فيهم السجناء أو المحتجزون، في الحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والمسكنة للآلام السجناء وقد أشار المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، إشارة محددة، إلى العلاقة بين اللجوء المفرط إلى الإيداع في السجون $^{(07)}$ واكتظاظ السجون وانتهاكات الحق في الصحة $^{(17)}$ لا سيما فيما يخص انتشار الأمراض المعدية والسارية مثل السل $^{(VP)}$ والالتهاب الكبدي جيم $^{(17)}$. ولا يشكّل ذلك خطراً على صحة المحتجزين الآخرين فحسب وإنما على الموظفين أيضاً بل على السكان عامة عندما يُفرج عن السجناء $^{(17)}$.

⁽٩٥) انظر الوثيقة CAT/OP/MDV/1، الفقرة ٢١٠.

⁽٦٠) انظر الوثيقة CAT/OP/MLI/1، الفقرتين ٤٩ و ٨٠؛ والوثيقة CCPR/C/ALB/CO/2، الفقرة ٢١؟ والبلاغ رقم ٢٠١ / ٢٠١ / ٢٠١ ، عبد اللايف ضد تركمنستان، آراء اعتمدتما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٥ آذار مارس ٢٠١٥، الفقرتين ٥-٣ و٧-٣. وانظر أيضاً وثيقة مجلس أوروبا 15 (CPT/Inf (2014)، الفقرة ٢٦، وقضية بويس ضد بريادوس، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٧)، الفقرة ٩٤.

⁽٦٦) انظر الوثيقة A/68/295، الفقرة ٤٥، وقضية مونتيرو - أرانغورن ضد فنزويلا، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٦)، الفقرة ٩٩.

⁽٦٢) انظر الوثيقة CAT/OP/MEX/1، الفقرة ١٨٤، وقضية بويس ضد بربادوس، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٧)، الفقرة ٩٤.

⁽٦٣) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٥٨٠

⁽٦٤) انظر الوثيقة A/65/255، الفقرة ٥٩.

⁽٦٥) انظر الوثيقة A/65/255، الفقرة ٦٨.

⁽٦٦) انظر الوثيقة A/HRC/23/41/Add.1 الفقرة ٣٤.

⁽٦٧) انظر الوثيقة A/HRC/23/41/Add.1 الفقرة ٢٠٠

⁽٦٨) انظر الوثيقة A/65/255، الفقرة ٢٩.

⁽٦٩) انظر الوثيقة A/HRC/23/41/Add.2، الفقرة ٣١؛ والوثيقة A/65/255، الفقرة ٢٩؛ والوثيقة CAT/C/54/2، الفقرة ٧٧.

 1 كما أشارت هيئات أخرى لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة أو إقليمية إلى الأثر السلبي للاكتظاظ على حق المحتجزين في الصحة بسبب حرمانهم من العلاج الطبي $^{(1)}$ أو تلقيهم علاجاً طبياً غير مناسب $^{(1)}$ ، وعدم كفاية خدمات الصحة العقلية $^{(1)}$ ، ونقص عدد العاملين في مجال الرعاية الصحية داخل أماكن الاحتجاز $^{(1)}$ ، وعدم تنفيذ برامج فعالة للحد من الأضرار، وعدم توفير العلاج من الإدمان على المحدرات $^{(1)}$. واتضح أيضاً أن اكتظاظ السجون هو أحد الأسباب المجذرية المؤدية إلى ظهور حالات صحية كان يمكن الوقاية منها بشكل كامل $^{(0)}$.

91- وهناك أيضاً عوامل متعددة مرتبطة باكتظاظ السجون تساهم في الحرمان من الحق في الصحة، ومنها الافتقار إلى الضوء الطبيعي والتهوية في أماكن الاحتجاز (٢٦٠)، ودرجات الحرارة المرتفعة أو المنخفضة جداً (٢٧٠)، وتدي معايير النظافة والصحة (٢٨٠)، وعدم كفاية مستلزمات النظافة الشخصية (٢٩٠)، وتفشي الحشرات والهوام (٢٠٠). وفي النهاية، قد تؤثر انتهاكات الحق في الصحة سلباً على حق المحتجزين في الحياة (٨١).

دال- الحق في الغذاء والمياه وخدمات الصرف الصحي

· ٢٠ شدّد المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحدمات الصرف الصحى على أن عدم توفر إمكانية الحصول على حدمات الصرف الصحى يمكن أن يشكل

GE.15-13463 10/29

⁽٧٠) انظر الوثيقة A/HRC/22/53/Add.2 الفقرة ٦٦.

⁽۷۱) انظــر الوثيقــة CEDAW/C/GRC/CO/7، الفقــرة ۶۳؛ والوثيقــة ۱۹؛ والوثيقــة ۱۹؛ والوثيقــة ۱۹؛ والوثيقــة ۲۵: والوثيــة ۲۵: والوثي

⁽٧٢) انظر الوثيقة A/HRC/23/41/Add.2، الفقرة ٤٠؛ والوثيقة CAT/C/AUS/CO/4-5، الفقرة ١١.

⁽٧٣) انظر الوثيقة CAT/C/PER/CO/5-6، الفقرة ١٠؛ والوثيقة CAT/C/PER/CO/5-6، الفقرة ١٠.

⁽٧٤) انظر الوثيقة A/65/255، الفقرة ٢٩.

www.achpr.org/files/sessions/12th-eo/mission- و -A/HRC/25/60/Add.1 الفقرة ٩٥٠ و -A/HRC/25/60/Add.1 الفقرة ٧٦٠ (٧٥) انظر الوثيقة ٢٩٥١، «reports/promotion_mission-2012/mission_report_mauritania_cpta_eng.pdf

⁽٧٦) انظر الوثيقة CAT/C/MDA/CO/2، الفقرة ١٨؛ والوثيقة A/HRC/22/53/Add.2، الفقرة ٤٤؛ وقضية تيبي ضار (٧٦) انظر الوثيقة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٤)، الفقرة ١٥٠.

⁽۷۷) الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1 الفقرة ٤٤؛ والوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة ١٨٠، الفقرة

⁽۷۸) انظر الوثيقة 6-CAT/C/PER/CO/5، الفقرة ۱۰؛ والوثيقة 1-CAT/C/SYR/CO/1، الفقرة ۳۰؛ والوثيقة 4-CAT/C/LKA/CO/3 الفقرة ۱۰.

⁽٧٩) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1 الفقرة ٤٥.

www.achpr.org/files/sessions/12th والوثيقة CAT/OP/BRA/1 والوثيقة (۵۰۱ والوثيقة CAT/OP/BRA/1 الفقرة (۵۰۱ ووثيقة المحاسب (۸۰) انظر الوثيقة (۵۰۱ ووثيقة بحلس (۵۰) ووثيقة بحلس (eo/mission-reports/promotion_mission-2012/mission_report_mauritania_cpta_eng.pdf الفقرة ۲۰. ووثيقة بحلس أوروبا 12 (CPT/Inf (2015) 12 الفقرة ۲۰.

⁽٨١) انظر الوثيقة CAT/C/TGO/CO/2، الفقرة ٦٣.

معاملة غير إنسانية أو مهينة في بعض الظروف، لا سيما في سياق الاحتجاز. ولاحظ المقرر الخاص أن اكتظاظ أماكن الاحتجاز يمكن أن يعيق بشدة قدرة السلطات على توفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحى الملائمة (٨٢).

٢١ - وقد سلّطت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء الضوء على الانتهاكات المتكررة لحق المحتجزين في الحصول على الغذاء (^{٨٢)}، وأكدت مسؤولية الدول عن توفير الغذاء الكافي لمن هم رهن الاحتجاز (^{٨٤)}. وشدّدت المقررة الخاصة أيضاً على الأثر السلبي لاكتظاظ السجون على الحق في الغذاء (^{٨٥)}.

77 كما أبلغت هيئات عديدة أخرى لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة وإقليمية عن انتهاكات جسيمة لحق المحتجزين في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ولحقهم في الغذاء. وتشمل هذه الانتهاكات، التي تعزى إلى الاكتظاظ، عجز الدولة عن توفير الغذاء الكافي نوعاً وكماً $7^{(h)}$ والمرافق المناسبة للاغتسال $9^{(h)}$ ودورات المياه $9^{(h)}$ ومياه الشرب المأمونة $9^{(h)}$ ومرافق الصرف الصحي $9^{(h)}$ ، عما في ذلك الحصول على منتجات النظافة الأساسية مثل توفير الصابون وورق المرحاض مجاناً $9^{(h)}$ ، وترتيبات النوم المناسبة عما في ذلك توفير فُرش وأغطية نظيفة $9^{(h)}$.

⁽AT) انظر الوثيقة A/HRC/12/24، الفقرات من ٤٥ إلى ٤٧.

⁽۸۳) انظر الوثيقة A/HRC/25/57/Add.1 الفقرات من ۷۰ إلى ۷۲ و ۸۳(ن)، والوثيقة A/HRC/22/50/Add.2، الفقرات من ۱۲ إلى ۱۶.

⁽٨٤) انظر الوثيقة A/HRC/22/50/Add.2، الفقرة ١٣. وانظر أيضاً الوثيقة CAT/OP/MEX/1، الفقرة ١١١٢.

⁽٨٥) انظر الوثيقة A/HRC/25/57/Add.1، الفقرة ٧٠، والوثيقة A/HRC/22/50/Add.2، الفقرة ١٤.

⁽٨٦) انظـــر الوثيقـــة CAT/C/BLR/CO/4، الفقـــرة ١٩؛ والوثيقـــة CAT/C/BGR/CO/4؛ والوثيقـــة ٢١؛ والوثيقــة CAT/C/MAR/CO/2، الفقــرة ١١؛ والوثيقــة CAT/C/MAR/CO/4، الفقــرة ١١؛ والوثيقــة ٨/HRC/22/53/Add.2 الفقرة ١٩؛ والوثيقــة ٨/HRC/22/53/Add.2.

⁽۸۷) انظــــر A/HRC/25/60/Add.1) انظــــر (۸۷) انظــــر (۸۷) انظــــر (۸۷) افقرة ۶۰؛ ووثيقة مجلس أوروبا 26 (۲۹) (۲۱۰، افقرة ۲۰؛

⁽٩٩) انظــر الوثيقــة A/HRC/13/39/Add.5، الفقــرة ٩١؛ والوثيقــة (٩٩) الفقــرة ٤٤؛ والوثيقــة (٨٩) (٢٩) الفقرة ١٨؛ والوثيقة CCPR/C/NIC/CO/3، الفقرة ١٨؛ والوثيقة CPR/C/NIC/CO/3، الفقرة ٨١؛

⁽٩٠) انظــر الوثيقــة 6-CAT/C/FIN/CO/5، الفقــرة ١٤؛ والوثيقــة 6-CAT/C/GRC/CO/5، الفقــرة ١٤؛ والوثيقــة CCPR/C/JAM/CO/2، الفقــرة ١٨؛ والوثيقــة 1/CPT/Inf (2014)، الفقــرة ٢٠؛ والوثيقــة CPT/Inf (2014)، الفقرة ٢٠٠؛ والوثيقة 26 (2014)، الفقرة ١٠٠٠.

⁽٩١) انظر الوثيقة CAT/OP/BRA/1، الفقرة ٢٠٠١؛ والوثيقة CAT/OP/MEX/1، الفقرة ١٨٧

⁽٩٢) انظــر الوثيقــة CAT/OP/PRY/1، الفقــرة ٤١٤؛ والوثيقــة CAT/OP/BRA/1، الفقــرة ١٣٧؛ والوثيقــة (٩٢) انظــر الوثيقــة ٨/١٣٤؛ وقضية تيبي ضد إكوادور، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق A/HRC/22/53/Add.2 www.achpr.org/files/sessions/12th-eo/mission-reports/promotion_mission- الإنســان (٢٠٠٤)، الفقــرة ١٥٠؛ ووثيقة مجلس أوروبا 12 (CPT/Inf (2015)، الفقرة ٢٥٠ ووثيقة مجلس أوروبا 12 (2015)، الفقرة ٢٠٠٠)، الفقرة ٢٠٠٠ الفقرة ١٠٠٠ الفقرة ٢٠٠٠ الفقرة ١٠٠٠ الفقرة ٢٠٠٠ الفقرة ١٠٠٠ الفقرة ١٠٠٠ الفقرة ١٠٠٠ الفقرة ٢٠٠٠ الفقرة ١٠٠ الفقرة ١٠٠ الفقرة ١٠٠٠ الفقرة ١٠٠ الفقرة ١٠٠ الفقرة ١٠٠ الفقرة ١٠٠٠ الفقرة ١٠٠ الفقرة ١٠٠ الفقرة ١٠٠ الفقرة ١٠٠ الفقرة ١٠٠٠ الفقرة ١٠٠٠ الفقرة ١٠٠٠ الفقرة ١٠٠٠ الفقرة ١٠٠٠ الفقرة ١٠٠ الفقرة

77- وأدّى عدم ضمان إنفاذ هذه الحقوق على النحو الواجب إلى انتهاك حقوق أخرى، بما فيها الحق في السلامة والأمن، حيث يؤدي النقص في توفير الغذاء إلى حدوث توترات في أماكن الاحتجاز بل أعمال عنف (٩٣)، فضلاً عن الحق في عدم التعرض لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة (٩٤). ويُعتبر توفير المياه النظيفة وتأمين خدمات الصرف الصحي الفعالة والتخلص من النفايات وإعداد الطعام بطريقة نظيفة، والممارسات العامة المتعلقة بالنظافة، عناصر أساسية لتوفير بيئة نظيفة وصحية في السحون وتفادي انتشار الأمراض والسيطرة عليها (٩٥)، ويمكن أن يؤثر غياب هذه العناصر تأثيراً سلبياً على الحق في الصحة (٩٥)، بل الحق في الحياة (٩٥).

هاء- الحق في التعليم وإعادة التأهيل

37- شدّد المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم على أن المحتجزين يشكلون فئة مهمشة للغاية تواجه انتهاكات منتظمة لحقهم في التعليم، وأكّد الأثر السلبي لاكتظاظ السجون على ممارسة هذا الحق. ويلقي اكتظاظ السجون عبئاً ثقيلاً على الموارد المتوافرة لأن الطلب يفوق ما هو متاح من الموظفين والمرافق (٩٩٠). ومن الشائع أن يُحتجز الأشخاص الموجودون في أماكن الاحتجاز في زنازين مكتظة لمدة تصل إلى ٣٣ ساعة يومياً من دون أن يمارسوا أي نشاط هادف حارج (٩٩٠) الزنزانة ودون أن تتاح لهم برامج تأهيلية (١٠٠١) وإمكانية لمتابعة تعليمهم (١٠٠١) أو المشاركة في برامج لتنمية المهارات وبرامج مهنية (١٠٠١).

GE.15-13463 12/29

⁽٩٣) انظر الوثيقة CAT/OP/PRY/1، الفقرة ٦٣؛ والوثيقة CAT/OP/PRY/1، الفقرة ٦٨٣.

⁽٩٤) انظر قضية مونتيرو - أرانغورن ضد فنزويلا، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٩٤)، الفقرة ٩٩.

⁽٩٥) انظر الوثيقة A/HRC/23/41/Add.1 الفقرة ٥٢.

www.achpr.org/files و ۲۱۸ (CAT/OP/BEN/1)، الفقرة ۱۰؛ والوثيقة CAT/OP/BEN/1؛ والمؤثيقة ۲۱۸؛ و CAT/CPER/CO/5-6، الفقرة ۳٪ (۹۶) انظر الوثيقة 37th/mission-reports/prisons-2004/misrep_specmec_priso_southafrica_2004_eng.pdf

⁽٩٧) انظر الوثيقة CAT/C/TGO/CO/2، الفقرة ١٣؛ والوثيقة CCPR/C/MOZ/CO/1، الفقرة ١٤؛

⁽٩٨) انظر الوثيقة A/HRC/11/8، الفقرة ١٢، ووثيقة مجلس أوروبا 10 (97) CPT/Inf (97)، الفقرة ١٣.

⁽٩٩) انظر قضية بويس ضد بربادوس، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٧)، الفقرتين ٩٣ و ٩٤ ووثيقة حملس أوروبا 26 (CPT/Inf (2014)، الفقرة ٩٣؛ والوثيقة CAT/C/BGR/CO/4-5، الفقرة ٢٣٤ والفقرة ٢٣٤ والوثيقة A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ٢٣٤.

⁽۱۰۰) انظر قضية معهد إعادة تأهيل الأحداث ضد باراغواي، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (۲۰۰٤)، الفقرة ٢٥٠)، الفقرة ٢٥٠)، الفقرة ٢٥٠)، الفقرة ٢٥٠)، الفقرة ٢٥٠)، الفقرة ٢٥٠)، الفقرة ٢٠٠)، الفقرة ٢٠

⁽۱۰۱) انظر الوثيقة CAT/OP/MEX/1، الفقرة ۱۷۰

www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep_specmec_priso_southafrica_ انظـــر (۱۰۲) انظـــر (۲۰۷) انظـــر (۲۰۲) CPT/Inf (2014) 21 الفقرة ۶۳٪ .

٥٧- ونظراً إلى أهمية إعادة التأهيل بوصفها غاية شاملة من غايات السحن، يُعتبر الأثر السلبي لاكتظاظ السحون على توافر خدمات إعادة التأهيل مبعث قلق بوجه خاص (١٠٢).

واو حرية الدين أو المعتقد

77- أكد المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أن لجميع الأشخاص الذين يُسلبون حريتهم الحق في حرية الدين أو المعتقد^{(۱۰۰}). ويؤثر اكتظاظ السجون تأثيراً سلبياً على جميع جوانب الاحتجاز التي تؤثر بدورها سلباً على حرية الدين أو المعتقد المكفولة للمحتجزين. ولا تُتاح مساحة كافية للممارسات الدينية (⁰⁰⁰⁾، وتُعوَّق إمكانية إقامة الشعائر الدينية في أيام محددة (⁰⁰⁰⁾، ولا تتوافر الكتب الدينية (⁰⁰⁰⁾، وثمة تقارير عن وجود مشاكل فيما يخص نوع الوجبات المناسبة لأتباع العقائد المختلفة (⁰⁰⁰⁾.

زاي- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية وحقوق أفراد الأسرة

77- تعني ظاهرتا اللجوء المفرط إلى الإيداع في السجون واكتظاظ السجون أن الأشخاص المودعين رهن الاحتجاز يعيشون في محيط مزدحم، مما يؤدي إلى انتهاك جسيم لحقهم في الخصوصية (۱٬۹۰). وقد أشار الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي إلى أن اكتظاظ مرافق الاحتجاز شديد لدرجة أن مساحة العيش المخصصة لكل محتجز لا تتجاوز ٤٠ سنتم (۱٬۱۰). وأبلغ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن حالات يضطر فيها السجناء إلى النوم منكمشين "رأساً إلى عقِب" في وضع يشبه وضع الجنين، والتناوب على النوم، أو النوم واقفين، بسبب ضيق المساحة الناجم عن الاكتظاظ (۱۱۱). ويفتقر الكثير من المحتجزين أيضاً إلى الخصوصية حتى في تأدية وظائف أساسية مثل استخدام مرافق المراحيض (۱۱۲).

13/29 GE.15-13463

(

⁽۱۰۳) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1 الفقرة ۸۰؛ والوثيقة A/HRC/22/53/Add.2 الفقرة ٤٧؛ وقضية باتشيكو تيرويل وآخرين ضد هنادوراس، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠١٢)، الفقرة ٩٦.

⁽١٠٤) انظر الوثيقة A/60/399، الفقرة ٧٣.

www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep_specmec_priso_southafrica_ انظــــر (۱۰۰) انظـــــر . 2004_eng.pdf

⁽١٠٦) انظر الوثيقة A/HRC/10/8/Add.2، الفقرة ٥٣.

⁽١٠٧) انظر الوثيقة A/60/399، الفقرة ٧٠.

⁽١٠٨) انظر الوثيقة A/HRC/1/Add.1، الفقرات ٢٣ ومن ٥٨ إلى ٦٠؛ والوثيقة A/HRC/10/8/Add.2، الفقرة ٥٣.

⁽۱۰۹) انظر الوثيقة A/HRC/25/71، الفقرة ۳۰.

⁽١١٠) انظر الوثيقة A/HRC/25/71، الفقرة ٣٢.

⁽١١١) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1 الفقرة ٣٠.

⁽١١٢) انظر قضية مونتيرو - أرانغورن ضه فننويلا، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (١١٢) انظر قضية مونتيرو - أرانغورن ضه فننويلا، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

7۸- وقد يؤدي الاكتظاظ إلى تقييد الحق في الاحتفاظ بعلاقة مع الأقارب لأن المرافق المخصصة عادةً لزيارات الأسر قد يعاد تخصيصها لأغراض أخرى بسبب الاكتظاظ. وفضلاً عن ذلك، تلجأ بعض البلدان إلى ما يسمى ببرامج "إعادة التوازن" التي تقتضي نقل محتجزين إلى أماكن احتجاز أخرى من أجل التخفيف من مشاكل الاكتظاظ. ويؤدي ذلك إلى إبعاد المحتجزين عن أسرهم، مما يؤثر سلباً على حقهم في تلقي الزيارات (١١٢). ولا يمس هذا الأمر بحقوق الإنسان المكفولة للمحتجزين فحسب وإنما بتلك الحقوق المكفولة لأفراد أسرهم أيضاً. وقد يكون لذلك أيضاً أثر سلبي على الحق في محاكمة عادلة حيث يُنقل المحتجزون بعيداً عن المحاكم والخدمات القانونية.

٢٩ وعلاوة على ذلك، قد يكون للجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس أثر سلبي على أفراد الأسر التي تفقد معيلها الرئيسي، مما يؤثر سلباً على المصلحة الفضلي للطفل المتأثر بالوضع أو الأطفال المتأثرين به (١١٤).

حاء الحق في المساواة وعدم التمييز

• ٣٠ يُخلّف اللحوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ أماكن الاحتجاز آثاراً سلبية بوجه خاص على أفراد فقات مثل النساء (١١٥) والأطفال (١١١) والأشخاص ذوي الإعاقة (١١٥) والأقليات العرقية (١١٨) والشعوب الأصلية (١١٩) والأشخاص غير المواطنين. وبسبب استنفاد الموارد، لا يمكن تلبية الاحتياجات المحدّدة للأشخاص المنتمين إلى هذه الفقات. ويُدّعى أن عدم الفصل بين المجتجزين الذين ينتظرون المحاكمة وسائر المحتجزين الكبار والأطفال (١٢١)، وبين الرجال

GE.15-13463 14/29

⁽١١٣) انظر الوثيقة 13 (CPT/Inf (2014)، الفقرة ١١١)

www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep_specmec_priso_southafrica_ انظـر (۱۱٤) انظـر (۱۱٤) وقضية م. ضاد الله وقضية م. ضاد الله وقضية م. ضاد الله وقضية م. ضاد الله وقضية الدستورية لجنوب أفريقيا (۲۰۰۷). وانظر أيضاً الوثيقة CRC/C/GC/14 الفقرة ۲۹.

⁽١١٥) انظر الوثيقة CEDAW/C/BRA/CO/7 الفقرة ٣٢.

⁽١١٦) انظر الوثيقة 4-CAT/C/LKA/CO/3 الفقرة ١٤، والوثيقة A/HRC/28/68، الفقرة ٤١. وانظر أيضاً قضية معهد إعادة تأهيل الأحداث ضد باراغواي، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٤)، الفقرة ١٧٥.

⁽١١٧) انظر الوثيقة A/68/295، الفقرة ٥٤.

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16257&LangID=E انظر (۱۱۸)

⁽١١٩) انظر الوثيقة CAT/OP/NZL/1، الفقرة ٣٣.

⁽۱۲۰) انظـــر الوثيقـــة CAT/C/GAB/CO/1، الفقـــرة ۱۷؛ والوثيقـــة CAT/C/MUS/CO/3، الفقـــرة ۱۱؛ والوثيقـــة CCPR/C/MOZ/CO/1، الفقرة ۲۱؛ والوثيقة CCPR/C/MOZ/CO/1، الفقرة ۲۱؛

www.achpr.org/files/sessions/12th-eo/mission-reports/ و ۴۲۲ و ،E/C.12/LKA/CO/2-4 الفقـــرة ۲۲۱) انظـــر الوثيقــة ،E/C.12/LKA/CO/2-4 الفقــرة ۴۲۸ والوثيقــة ،CAT/C/BLR/CO/4 الفقــرة ۴۲۸ والوثيقــة ،CAT/C/SYR/CO/1 الفقـرة ۲۱۹ والوثيقـة ،CAT/C/SYR/CO/1 الفقرة ۲۱۹ والوثيقة ،CAT/C/SYR/CO/1 الفقرة ۱۹۰۹ والوثيقة ،CAT/C/SYR/CO/1

والنساء (۱۲۰۱)، قد تسبّب بحالات استغلال وعنف جنسي (۱۲۰۱). وتُغفل الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات فيما يخص حقهن في الصحة (۱۲۰۱)، لا سيما في حالة النساء الحوامل والفتيات والأمهات المرضعات (۱۲۰۱). وقد أوردت تقارير حالات يُحتجز فيها أطفال صغار مع أمها هم (۲۲۱) ولا تُراعى فيها الاحتياجات الخاصة للأطفال المودعين رهن الاحتجاز (۲۲۱). وجاء في تقارير أن أماكن الاحتجاز لا تستخدم عدداً كافياً من الموظفات (۱۲۸) أو الموظفين المنتمين إلى الأقليات (۲۲۱)، ما يؤثر سلباً على النساء (۱۲۰۱) وعلى أفراد الأقليات الموجودين رهن الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، يُحتجز الأشخاص ذوو الإعاقة في بيئات أماكن يتعذّر عليهم الوصول إليها (۱۳۱) وفي كثير من الأحيان لا يُفصل السجناء المصابون بأمراض عقلية عن باقى السجناء المصابون بأمراض عقلية عن باقى السجناء (۱۳۲).

71- كما أن اكتظاظ السجون وما ينطوي عليه من عدم قدرة على تلبية احتياجات أفراد هذه الفئات المودعين رهن الاحتجاز، يجعل هؤلاء الأفراد معرّضين بصفة خاصة للعنف^(٢٢)، وقد يؤدّي ذلك إلى انتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم، بما في ذلك حقهم في الحياة (١٤٠) وفي توفير الأمن والسلامة لأفراد أسرهم الذين يمكن أن يقعوا ضحايا الابتزاز (١٥٠). وفضلاً عن ذلك، لاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن الأنشطة المجدية مثل العمل والتعليم والترفيه تستأثر بها في السجون المكتظة بشدة "قلّة قليلة من السجناء المحظوظين الذين "يتعاونون" و /أو يدفعون رسوم الفساد اللازمة "١٢٥).

⁽١٢٢) انظر الوثيقة CAT/C/KHM/CO/2، الفقرة ١٩؛ والوثيقة CCPR/C/BDI/CO/2، الفقرة ١٨.

⁽١٢٣) انظر وثيقة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب A/HRC/28/68، الفقرة ٦٨؛ وقضية معهد إعادة تأهيل الأحداث ضد باراغواي، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٤)، الفقرة ١٧٥؛ والوثيقة A/HRC/28/68، الفقرة ٥٨؛ والوثيقة A/HRC/28/68، الفقرة ٥٨.

www.achpr. و ۹۳۲ و CEDAW/C/BRA/CO/7 الفقرة ۱۳۰ والوثيقة A/HRC/22/50/Add.2 الفقرة ۳۲۰ و مرادع (۱۲۰ انظر الوثيقة مرادع دوراد) من ۱۳۳ و org/files/sessions/37th/mission-reports/ethiopia/misrep_specmec_priso_ethopia_2004_eng.pdf

⁽١٢٥) انظر الوثيقة CEDAW/C/BRA/CO/7 الفقرتين ٣٢ و ٣٣٠.

⁽١٢٦) انظر الوثيقة CAT/C/KEN/CO/2، الفقرة ١١؛ والوثيقة CAT/C/RWA/CO/1، الفقرة ١٩

⁽١٢٧) انظر الوثيقة CAT/OP/MEX/1، الفقرة ١٨٧

⁽١٢٨) انظر الوثيقة 13 (CPT/Inf (2014)، الفقرة ٥٣؛ والوثيقة CAT/C/KHM/CO/2، الفقرة ٩٠.

⁽٢٢٩) انظر الوثيقة 13 (CPT/Inf (2014)، الفقرة ٥٣.

⁽١٣٠) انظر الوثيقة 13 (CPT/Inf (2014)، الفقرة ٥٣.

⁽۱۳۱) انظر الوثيقة A/68/295، الفقرة ٤٥.

⁽۱۳۲) انظر الوثيقة CAT/OP/HND/1، الفقرة ۱۹۱.

⁽۱۳۳) انظر الوثيقة CAT/OP/PRY/1، الفقرة ٤٨؛ ووثيقة مجلس أوروبا 12 (2015) CPT/Inf (2015)، الفقرة ٥٤. وانظر أيضاً www.achpr.org/files/sessions/52nd/inter-act-reps/185/activty_report_prisons_eng.pdf ، ص ١٥.

⁽١٣٤) انظر الوثيقة CAT/C/AUS/CO/4-5، الفقرة ١١.

⁽١٣٥) انظر الوثيقة 6-CAT/C/MEX/CO/5، الفقرة ٩ .١٩

⁽١٣٦) انظر الوثيقة A/HRC/13/39/Add.5 الفقرة ٢٣٤.

ثالثاً الأسباب الرئيسية للجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون

٣٢- يُعزى اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون إلى جملة أسباب رئيسية منها أوجه القصور التي تشوب نظام العدالة الجنائية؛ واللجوء المفرط إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة؛ وعدم وجود بدائل للاحتجاز أو عدم إدارة هذه البدائل بشكل سليم؛ وبعض السياسات المتبعة لمعاقبة الجناة؛ وقلة الرقابة في أماكن الاحتجاز.

ألف - أوجه القصور في نظام العدالة الجنائية

٣٣- أشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب إلى أنها وجدت معدلات عالية من الإيداع في الحبس واكتظاظاً شديداً في السجون ناجماً عن ذلك، وقالت إن "إقدام الدولة على حبس هذا العدد الغفير من مواطنيها لا يمكن أن يُعلَّل على نحو مقنع بوجود معدل مرتفع من الجرائم؛ بل لا شكّ في أن المواقف العامة لموظفي وكالات إنفاذ القانون والجهاز القضائي مسؤولة جزئياً عن هذا الوضع "(١٣٧). فلا بدّ من وجود نظام فعال للعدالة الجنائية (١٣٨) يتعاون مع جميع الجهات الفاعلة فيه - بما فيها الشرطة والنيابة العامة ومحامو الدفاع والجهاز القضائي - ويعمل بكفاءة ووفقاً لمبدأ سيادة القانون ومقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل كفالة معالجة قضايا الأشخاص الذين يتصلون بكذا النظام معالجةً فعالةً ووفقاً لأحكام القانون. ولكن نظم العدالة الجنائية في شتى أنحاء العالم تواجه في الواقع تحديات وأوجه قصور رئيسية.

77- وقد أدى ما يُسمّى "سياسات عدم التسامح مطلقاً" المعتمدة في دول عديدة إلى حدوث زيادة كبيرة في عمليات التوقيف (١٣٩)، حتى فيما يخص الجنح البسيطة مثل السُكْر أو عبور السكة الحديدية أو سرقة معروضات المتاجر (١٤٠١)، وإلى إيداع أشخاص في الحبس الاحتياطي لفترات طويلة (١٤١١). وعلاوة على ذلك، أفادت تقارير أن بعض الممارسات، مثل مكافأة أفراد الشرطة على عمليات التوقيف (١٤٢١)، والتشريعات والقواعد واللوائح

GE.15-13463 16/29

⁽۱۳۷) انظر وثيقة مجلس أوروبا CPT/Inf/C (2002) 1 [Rev. 2015] Section: 7/86، الفقرة ۲۸.

⁽۱۳۸) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ۸.

⁽١٣٩) انظر وثيقة مجلس أوروبا 13 (CPT/Inf (2014)، الفقرة ٣٧؛

^{\(\}frac{1}{2}\) www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/ACLU.pdf

^{\$}www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/CNDH Mexico.pdf 9

[.]www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/PDDH_Nicaragua.pdf 9

www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep_specmec_priso_southafrica_ انظـــر (۱٤٠) - F(i) انظـــر 2004 eng.pdf

⁽١٤١) انظر الوثيقة A/HRC/19/57/Add.2، الفقرة ٣٨.

⁽١٤٢) انظر الوثيقة CAT/OP/MEX/1، الفقرة ١٨٢

الفضفاضة (۱^{٬۲۳})، قد أدّت إلى عمليات توقيف تعسفية. وساهم هذا الوضع بدوره، وإلى حد كبير، في ظاهرة اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون.

٥٣٥ وبعد إجراء عملية التوقيف، تُعتبر الفعالية التي تبديها السلطات في معالجة قضية كل من المحتجزين عنصراً حاسماً للحد من اكتظاظ السجون واللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس. وكثيراً ما تمدّد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة بسبب عدم فعالية تحقيقات الشرطة، وفقدان ملفات القضايا، وقلة القضاة. وتعاني دول كثيرة من تراكم العدد الهائل للقضايا ولا سيما تلك المنطوية على احتجاز سابق للمحاكمة، وهي بأمس الحاجة إلى تعزيز قدرات الجهاز القضائي على معالجة هذه القضايا (أثنا). وبالإضافة إلى ذلك، لا تُتخذ تدابير بديلة عن الإفراج المشروط ولا تُطبَّق نظم بديلة عنه بسبب نقص الموارد والموظفين المدريين (مانا كفاءة نظام العدالة الجنائية تتأثر سلباً بنظم الاتصال غير المناسبة فيما بين المدعين والمحامين العامين والقضاة (ثنا). ثم إن أوجه القصور هذه التي تشوب نظام العدالة الجنائية تعني أيضاً أن وضع الأشخاص رهن الاحتجاز لا يخضع للمراجعة على فترات منتظمة (الكنا). وفضلاً عن ذلك، تفتقر دول عديدة إلى برامج شاملة ومزوَّدة بموارد كافية لتقديم المساعدة القانونية.

- ٣٦ وعلاوة على ذلك، يظلّ العديد من الأشخاص رهنَ الاحتجاز بسبب عدم وجود سجلات مركزية ونظام فعال لرصد مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة أو التقدم المحرز في تنفيذ العقوبة (١٤٨٠). وبسبب عدم وجود هذا النوع من السجلات وضعف الاتصال بين الجهات الفاعلة في نظام العدالة الجنائية (١٤٩٠)، فإن السلطات تفتقر ببساطة إلى المعرفة الدقيقة التي تمكّنها من تحديد من حان موعد الإفراج عنه. ولا يُطيل ذلك فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة فحسب بل إنه يُبقي أيضاً الذين أتموّا بالفعل فترة عقوبتهم في الحبس، ثما يساهم في اكتظاظ السجون (١٥٠٠).

⁽۱٤٣) انظر الوثيقة CCPR/C/HND/CO/1؛ الفقرة ۱۳؛ وقضية باتشيكو تيرويل وآخرين ضاء هنادوراس، حكم صادر www.ohchr.org/Documents/Issues/ عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (۲۰۱۲)، الفقرة ۲۰۱۱؛ و /RuleOfLaw/Overincarceration/BCHR BIRD ADHRB.pdf

⁽۱ ٤ ٤) انظر الوثيقة CAT/C/KEN/CO/2، الفقرة ١٠ والوثيقة CAT/C/TGO/CO/2، الفقرة ١١ والوثيقة A/HRC/19/57 والوثيقة ١٢ والوثيقة ١٤ والوثيقة ٨/HRC/25/71 الفقرة ١٤ و «٣٠ والوثيقة ٢٠ و ١٤ و «٣٠ والوثيقة ٢٠ و الفقرة ٢

⁽۱۶۰) انظــر الوثيقــة A/HRC/25/60/Add.1، الفقــرتين ۸۶ و ۹۹؛ و /۸۴ A/HRC/25/60/Add.۱، الفقــرتين ۸۶ و ۹۹؛ و /۸۷ Overincarceration

⁽١٤٦) انظر الوثيقة CAT/OP/HND/1، الفقرة ١٨٤؛ والوثيقة CAT/OP/PRY/2، الفقرة ٣٣.

⁽١٤٧) انظر الوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة ١٦٠؛ والوثيقة CAT/OP/HND/1، الفقرة ١٨٤.

⁽١٤٨) انظر قضية مونتيرو - أرانغورن ضد فنزويلا، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٦)، الفقرة ١٩٠٠)؛ والوثيقة CAT/C/KHM/CO/2، الفقرة ١٩٠٠

⁽١٤٩) انظر الوثيقة CAT/OP/PRY/2، الفقرة ٣٣؛ والوثيقة CAT/OP/HND/1، الفقرة ١٨٤.

⁽١٥٠) انظر الوثيقة CAT/C/RWA/CO/1، الفقرة ١٩؛ والوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة ١٦١؛ والوثيقة CAT/OP/PRY/1، الفقرة ٤٦.

باء- اللجوء المفرط إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة

270 ذكرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن الإفراط في اللجوء إلى تدبير الاحتجاز السابق للمحاكمة وطول مدته هو سبب من الأسباب الرئيسية لاكتظاظ السجون ((٥٠١)، وأنه ينبغي معالجة مشكلة الإفراط في اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة أو سوء استخدام هذا الإجراء باعتبار ذلك من المسائل ذات الأولوية ((٥٠١). كما تحدّثت تقارير أعدّتما هيئات دولية ((٥٠١) وإقليمية (أ٥٠١) أخرى عن اللجوء المفرط إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة، وهو تدبير ينبغي ألا يُتخذ إلا كملاذ أخير وبشروط معيّنة ((٥٠١)، إلا أن هذا التدبير كثيراً ما يُطبق في الواقع حتى على حالات بسيطة مثل سرقة هاتف محمول ((٥٠١) أو قلم أو دجاجة ((١٥٠)). وأوردت تقارير أن المحتجزين رهن المحاكمة يشكلون في بعض البلدان غالبية السجناء ((١٥٠)) بل إنهم يشكلون أحياناً أكثر من ٩٠ في المائة من مجموع المحتجزين (١٥٠).

جيم عدم توفر بدائل الاحتجاز و/أو سوء إدارة هذه البدائل

٣٨- أفاد المقرر الخاص المعني بالسحون وأوضاع الاحتجاز، التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بأنه "لا يمكن أن تُعزى الزيادة في عدد السجناء إلى مجرّد ارتفاع معدلات الجريمة. فبكل بساطة، هناك اعتقاد سائد في معظم الولايات القضائية بأن السجن خيرٌ من أي تدبير بديل؛ وبالتالي، ما فتئ العنصر العقابي الذي يتسمّ به هذا الجزاء يمثّل حجر الأساس في النظم الإصلاحية

GE.15-13463 18/29

www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/ و ۱۹۷۱؛ و CAT/C/54/2 الظــر الوثيقــة CAT/C/54/2 الفقــرة ۷۷۱؛ و CNCPPDH Algeria.pdf

⁽١٥٢) انظر الوثيقة CAT/C/46/2، الفقرة ٥٠؛ والوثيقة CAT/C/54/2، الفقرة ٨٣.

⁽١٥٣) انظــر الوثيقــة CAT/C/TGO/CO/2، الفقــرة ١٢؛ والوثيقــة A/HRC/25/60/Add.1، الفقــرة ١٤؛ والوثيقــة (١٥٣)، الفقرة ٤٤؛ والوثيقة CCPR/C/TUR/CO/1، الفقرة ٤٤؛ والوثيقة CCPR/C/TUR/CO/1، الفقرة ١٧٠.

www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/ethiopia/misrep_specmec_priso_ethopia_2004_eng.pdf انظر (۱۰٤) www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-004/misrep_specmec_priso_southafrica ص ۲۶؛ وصليقة المحالية والمحالية والمحالية والمحالية والمحالية المحالية الم

⁽٥٥) انظر الوثيقة CAT/C/54/2، الفقرة ٨٤؛ ووثيقة مجلس أوروبا 31 (CPT/Inf (2014)، الفقرة ٥٦.

⁽١٥٦) انظر الوثيقة CAT/OP/MLI/1، الفقرة ٢٩.

⁽۱۰۷) انظر www.achpr.org/files/sessions/52nd/inter-act-reps/185/activty_report_prisons_eng.pdf ص

www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration و ۱۲، و CAT/C/TGO/CO/2 انظر الوثيقة CAT/C/TGO/CO/2 الفقرة / ۱۲، و OSJI.pdf

⁽١٥٩) انظر الوثيقة A/HRC/25/71، الفقرة ٣٣.

والجنائية القائمة في أيامنا هذه. ومع أنه قد ثبتت كفاءة بدائل السحن وفعاليتها، ما زالت تُفرض عقوبات تشتد قساوة متخذةً شكل أحكام بالسحن لمدد أطول "(١٦٠).

٣٩- وترى هذا الرأي أيضاً هيئات دولية (١٦١) وإقليمية (١٦١) أخرى تشير إلى عدم توفر بدائل الاحتجاز أو إلى وجود أوجه قصور تشوب تنفيذها، ما يساهم مساهمة كبيرة في اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون. ومن العوامل المساهمة الأخرى غياب شروط الإفراج بكفالة أو وجود خلل في هذه الشروط أو الكلفة الباهظة المترتبة عليها (١٦٠١)؛ وعدم فعالية دائرة الإفراج المشروط وقلة اللجوء إلى إجراء الإفراج بكفالة (١٦٠١)؛ وعدم وجود نظام يرعى بدائل الاحتجاز، بما فيها الخدمة المختمعية (١٦٥)، والمراقبة الإلكترونية، والإقامة الجبرية (١٦١)، أو وجود نظام سيء الأداء،؛ وتقاعس هيئات الادعاء والهيئات القضائية عن فرض أحكام أخرى غير الحبس (١٦٥)، أو افتقار اللخوء إلى هذه الأحكام خاصة فيما يخص الجرائم الأقل خطورة، وعدم التشجيع على اللجوء إلى هذه الخيارات (١٦٥).

دال- السياسات المتبعة في إصدار الأحكام

• ٤- تؤثر السياسات التي تتبعها دولة ما للتصدي للجريمة تأثيراً مباشراً على عدد المحتجزين وعلى طول المدة التي يقضونها رهن الاحتجاز. وقد أدى ما يُسمّى "سياسات عدم التسامح مطلقاً" إلى زيادة عدد الإدانات الجنائية التي صدرت فيها أحكام بالسجن كما أفضت هذه السياسات مصحوبة بانخفاض نسبة أحكام البراءة وشيوع اللجوء إلى الاحتجاز - إلى اكتظاظ السجون (١٦٩).

www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep_specmec_priso_southafrica_ انظــــر (۱۶۰)

⁽۱٦١) انظـــر الوثيقـــة CAT/OP/BRA/1، الفقــرة ٩٦؛ والوثيقــة CCPR/C/AGO/CO/1، الفقــرة ٩١؛ والوثيقـــة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٤٨؛ والوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٤٨؛ والوثيقة 4١٠.

⁽١٦٢) انظر وثيقة مجلس أوروبا 29 (CPT/Inf (2014)، الفقرة ٣٣.

www.achpr.org/files/ و (۱۹۳) انظر الوثيقة CAT/C/KEN/CO/2 ، الفقرة ۱۹ و (۱۹۳) الفقرة ۱۹ و (۱۹۳) (۱۹۳) انظر الوثيقة دا؟ و (۱۹۳) (۱۹

⁽١٦٤) انظر الوثيقة CCPR/C/AGO/CO/1، الفقرة ١٩؛ والوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٨٤؛ ووثيقة مجلس أوروبا 18 (CPT/Inf (2014)، الفقرة ٣٥.

www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep_specmec_priso_southafrica_ انظــــر (۱۹۵) .F(i)

⁽١٦٦) انظر الوثيقة 29 (CPT/Inf (2014)، الفقرة ٣٣.

⁽١٦٧) انظر الوثيقة 18 (CPT/Inf (2014)، الفقرة ٣٥.

⁽١٦٨) انظر الوثيقة 21 (CPT/Inf (2014)، الفقرة ٤٢.

⁽١٦٩) انظر الوثيقة A/HRC/19/57/Add.2، الفقرة ٣٨.

21 - وكما ذكر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، فقد "سجلت بلدان كثيرة تزايداً سريعاً في معدّل الاستجابة التشريعية للأفعال الجنائية، وبدأت الآن تشعر بالآثار المشتركة للقوانين المتعلقة بالمجرمين المعاودين (قوانين العَوْد)، والعقوبات الدنيا المشددة بصفة عامة مع انحسار حرية التقدير المتاحة للقضاة في كل قضية على حدة، والحبس الاحتياطي بعد الإدانة "(۱۷۰)، ما يؤدي إلى اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس وإلى اكتظاظ السجون.

73 وقد ذُكرت الظواهر التالية بوصفها عوامل مساهمة في اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون: عدم إدخال الفترة التي يمضيها المحتجز في الحبس الاحتياطي في حساب الفترة التي يُحكم بما ($^{(1)}$) وفرض أحكام إلزامية خاصة في حالات الجنح والجرائم غير العنيفة $^{(1)}$) وفرض عقوبات قاسية على مرتكبي الجرائم المتعلقة بالمخدرات $^{(1)}$) وفرض أحكام بالسجن لمدد طويلة للغاية وخاصة أحكام بالسجن المؤبد $^{(1)}$) خلافاً لمبدأ التناسب $^{(0)}$) وعدم وجود مبادئ توجيهية لفرض عقوبات معقولة، تتيح خفض مدة الأحكام الطويلة للغاية $^{(1)}$) وعدم تمتع القضاة بسلطة تقديرية عند إصدار الأحكام، مما يمنعهم من مراعاة الظروف الخاصة بكل محتجز وكل قضية $^{(1)}$) والإمكانية المحدودة جداً لتخفيض العقوبات $^{(1)}$) ووجود مواطن غموض في التشريعات تفضي إلى عمليات احتجاز لا داعي لها $^{(1)}$).

هاء- نقص الرقابة على أماكن الاحتجاز

27- يشكل نقص الرقابة على أماكن الاحتجاز أيضاً عاملاً مساهماً في اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون. وهناك تقارير تبيّن أن ثمة أماكن احتجاز تحتفظ بسجلات خاطئة وقد يصل ذلك إلى حدّ جهل السلطات بالعدد المحدد للمحتجزين في وقت معيّن أو بوضعهم (١٨٠٠)،

GE.15-13463 **20/29**

⁽١٧٠) انظر الوثيقة A/HRC/27/48، الفقرة ٧٣.

⁽۱۷۱) انظر الوثيقة CAT/OP/MDV/1، الفقرة ۲۲۰

www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/ و ۹۹؛ و A/HRC/25/60/Add.1 الفقرة ۹۹؛ و PRI.pdf

www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep_specmec_priso_southafrica_ انظــــر (۱۷٤) .www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/PRI.pdf و ،F(i) و 2004 eng.pdf

⁽١٧٥) انظر الوثيقة CAT/OP/MDV/1، الفقرة ٢٢٠

⁽١٧٦) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٩٩.

⁽۱۷۷) انظر الوثيقة A/HRC/27/48، الفقرة ٧٣.

⁽١٧٨) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ١٨٤،

⁽۱۷۹) انظر قضية باتشيكو تيرويل وآخرين ضاء هناءوراس، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (۱۷۹)، الفقرة ۱۰۰)، الفقرة ۱۰۰

⁽١٨٠) انظر الوثيقة A/HRC/22/53/Add.2، الفقرة ٤٦، والوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة ١٦١،

وعدم معرفتها بظروفهم المعيشية. وفي بعض الأحيان، عندما يستقبل المكان أقصى ما يمكنه استيعابه أو حتى أقل من ذلك بقليل، تكون الأسرّة قريبة من بعضها لدرجة تبقى فيها الظروف المعيشية هشة للغاية (۱۸۱۱). وبسبب ندرة أو انعدام الزيارات إلى أماكن الاحتجاز، لا يستطيع المدعون العامون و/أو موظفو الجهاز القضائي (۱۸۲۱) فهم مستويات الاكتظاظ والآثار التي يخلفها اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس فهماً صحيحاً. فلا يمكنهم بالتالي أن يأخذوا هذا العامل في الاعتبار عند اتخاذ قرار فيما يخص احتجاز الفرد المعنى أو الحكم عليه بعقوبة أو إخلاء سبيله.

رابعاً معالجة مشكلة اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون وآثارها على حقوق الإنسان

ألف - الحاجة إلى نهج استباقى وشامل

23- لا يمكن التصدي بين عشيّة وضحاها لمشكلة اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، إذ إنّ تعقّد هاتين الظاهرتين يتطلب مجموعة من التدابير التشريعية والإدارية والسياسية والاقتصادية، بما في ذلك وضع سياسة شاملة وخطة عمل لتنفيذها. وهذا رأي تبنّته أيضاً مؤسسات وطنية (١٨٣) وآليات إقليمية (١٨٤) وهيئات دولية (١٨٥). وأشارت الهيئات الإقليمية وكذلك الدولية إلى أن اتخاذ تدابير مثل بناء مرافق احتجاز جديدة وتجديد المرافق الموجودة قد يخففان بصورة فورية وقصيرة الأمد من حدّة مشكلة الاكتظاظ، إلا أنه لم يثبت أن ذلك سيقدّم حلاً فعّالاً ودائماً (١٨٦).

٥٤- وكما ذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، فإن الطريقة الوحيدة التي تصلح للحدّ من اكتظاظ السجون هي اعتماد سياسات مصمَّمة للحد من عدد الأشخاص الذين يودعون في السجن أو تخفيضه (١٨٧). ومن أجل تحقيق ذلك، تحتّ اللجنة مستدلّة بالحجج اللازمة، على اعتماد

⁽١٨١) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٤٠.

⁽١٨٢) انظر الوثيقة CAT/OP/MLI/1) الفقرة ٢٩

www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/NCHR_Greece.pdf انظر (۱۸۳)

⁽١٨٤) انظر قضية نبتون ضد هايتي، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٨)، الفقرة ١٨٣) www.achpr.org/files/sessions/52nd/inter-act-reps/185/ و /٥٦ (2014) الفقرة ٥٦) و /٥٦ (2014) activty_report_prisons_eng.pdf

⁽۱۸۰) انظر الوثيقة S/2015/157، الفقرة ٢٦؛ والوثيقة A/HRC/25/71، الفقرتين ٤١ و ٤١؛ والوثيقة S/2015/157، الفقرة ١٨٠) www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/ الفقرة ١٥٩ و / CAT/OP/ARG، الفقرة ٥٠؛ و / OverIncarceration/UNODC.pdf.

www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep_specmec_priso_southafrica_ انظـــر (۱۸٦) انظــرة ٥٣٠) الفقـرة (۲۸٦) CPT/Inf (2014) الفقـرة ٨٠ والوثيقــة 31 (CPT/Inf (2013) 35 الفقـرة ٥٣٠) الفقرة ١٨٠ والوثيقة A/HRC/25/60/Add.1 الفقرة ١٨٠ والوثيقة CCPR/C/BIH/CO/2، الفقرة ٢٨٠ والوثيقة ٢٢٠ والوثيقة ٢٢٠) الفقرة ٨٤٠ والوثيقة ٢٢٠) الفقرة ٨٤٠ والوثيقة ٢٢٠) الفقرة ٨٤٠ والوثيقة ٢٢٠) الفقرة ٨٤٠ والوثيقة ٢٢٠)

⁽١٨٧) انظر وثيقة مجلس أوروبا 13 (CPT/Inf (2014)، الفقرة ٣٩.

نهج أكثر تنسيقاً وشمولاً واستباقيةً، بالاستناد إلى مناقشات مستفيضة تشارك فيها جميع الجهات المعنية ومن بينها البرلمانيون والمدّعون العامون والقضاة وممثلو الهيئات الرقابية (١٨٨٠).

باء الحق في الطعن في إجراء الاحتجاز والاستعانة بمحام وتلقى المساعدة القانونية

27 - ذكر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في مشروعه المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الأساسية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص مسلوب الحرية في إقامة دعوى أمام محكمة، أن إعمال حقّ الطعن في إجراء الاحتجاز هو وسيلة انتصاف قضائية وضعت خصيصاً لحماية الحرية الشخصية والسلامة البدنية وأنه حق غير قابل للتقييد (١٨٩).

27- ويمثّل إعمال حق الطعن في إجراء الاحتجاز أداة مهمة لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون نظراً إلى أعداد الأفراد المحتجزين بصورة غير قانونية، أو عندما لا تُحترم المدد القصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة أو عندما لا يتم فعلاً الإفراج عن المحتجزين فور انقضاء مدة عقوبتهم (۱۹۰۰). وبغية إنفاذ هذا الحق، ينبغي أن يكون لكل محتجز الحق في إقامة دعوى أمام محكمة مستقلة دون الانتظار لفترة طويلة (۱۹۱۰) وفي المثول شخصياً أمام المحكمة. وعلاوة على ذلك، يقع على عاتق السلطات المسؤولة عن الاحتجاز عبء إثبات الوجاهة القانونية للاحتجاز فضلاً عن طابعه المعقول والضروري والمتناسب (۱۹۲۰).

24 وبالإضافة إلى ذلك، ينص مشروع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص مسلوب الحرية في إقامة دعوى أمام محكمة على حق كل شخص مسلوب الحرية في أن يحصل، في أي وقت أثناء احتجازه، على مساعدة قانونية من محام يختاره بنفسه وأن يتلقى المساعدة القانونية (١٩٣٠). وصحيح أن المحامين هم الذين يوفّرون المساعدة القانونية في المقام الأول، إلا أن مبادئ الأمم المتحدة وتوجيها ها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية تشير أيضاً إلى أنّ الدول تُشرك جهات معنية كثيرة في تقليم خدمات المساعدة القانونية، ومن هذه الجهات المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الأهلية، والمنظمات الخيرية الدينية وغير الدينية، والميئات والرابطات المهنية، والدوائر الأكاديمية، والمعاونون القضائيون (١٩٤٠).

GE.15-13463 **22/29**

[.]www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/OSJI.pdf و انظر المرجع نفسه، و www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/OSJI.pdf انظر المرجع نفسه،

⁽١٨٩) انظر الوثيقة A/HRC/30/37، الفقرة ٢ والمبدأ ٤.

⁽١٩١) انظر الوثيقة A/HRC/27/47 الفقرة ١٦.

⁽١٩٢) انظر الوثيقة A/HRC/30/37، المبدأ ١٣.

⁽١٩٣) انظر الوثيقة A/HRC/30/37 المبدأ ٩.

www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/ و ۱۰؛ و ۱۱۰ و /۱۸۷/۱۷ المرفق، الفقرتين ۹ و ۱۰؛ و/۱۹۷ www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/PRI.pdf و ۷۰؛ و/۷۹۱ www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/PRI.pdf

جيم- الاستخدام الملائم لأماكن الاحتجاز

93- ينبغي مراعاة الغرض المحدد الذي بنيت أو أنشئت من أجله أماكن الاحتجاز (١٩٥١)، بما فيها السجون ومخافر الشرطة، عند وضع الأشخاص رهن الاحتجاز. ويتعيّن استخدام مخافر الشرطة والمرافق المشابحة لها لأغراض الاحتجاز القصير المدة حصراً لأنها ليست مناسبة للحبس المطوّل وتفتقر إلى المساحة الضرورية لذلك وإلى مرافق الصرف الصحي والمرافق الأخرى اللازمة لضمان توفير ظروف احتجاز لائقة (١٩٦١). ويجب تقييم القدرة الاستيعابية لأماكن الاحتجاز تقييماً واقعياً ويجب أن يُجرى هذا التقييم على أساس تخصيص مساحة معقولة لكل محتجز (١٩٥١). ولا بدّ من وضع نظام فعال لحفظ السجلات يسمح بتتبع مدة احتجاز كلّ من ينتظر محاكمته وكلّ سجين محكوم عليه بعقوبة، كي تتمكّن أماكن الاحتجاز من إدارة قدراتها (١٩٥١). وأحيراً، ينبغي تزويد جميع أماكن الاحتجاز بالعدد الكافي من الموظفين كي تُدار بفعالية وعلى أساس الاحترام الواجب لحقوق الإنسان المحتجزين.

• ٥- كما أن الآثار السلبية لاكتظاظ السجون تكون أشد وطأةً على الأفراد المحتجزين في أماكن لا تناسب احتياجاتهم الخاصة، مثل الأطفال والنساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والمختلّين عقلياً (١٩٩٩). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا يظل الأشخاص المحتجزون في الحبس الاحتياطي أو المحكوم عليهم بعقوبة محبوسين في مخافر الشرطة، وذلك على عكس ما يمارس في بعض الدول بسبب اكتظاظ العديد من السجون (٢٠٠٠).

01 - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا يُترك مديرو أماكن الاحتجاز وحدهم لمواجهة ظاهرة اكتظاظ السجون (٢٠١٠)، بل ينبغي أن يكون هناك نظام اتصال فعال بين مختلف الجهات الفاعلة في نظام العدالة الجنائية للتأكد من أن عدد السجناء المرتقب احتجازهم في هذه الأماكن لا يفوق

⁽١٩٥) لكن هناك أيضاً تقارير تتحدّث عن سجناء محتجزين في أماكن لم يكن من المقرّر يوماً استخدامها لأغراض www.achpr.org/files/sessions/ الاحتجاز، ما يفاقم إلى حدّ كبير المشاكل التي يسبّبها اكتظاظ السجون. انظر /12th-eo/mission-reports/promotion_mission-2012/mission_report_mauritania_cpta_eng.pdf

⁽١٩٦) انظر الوثيقة A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ٩١.

⁽١٩٧) انظر الوثيقة A/HRC/22/53/Add.2 الفقرة ٤٠؛ والوثيقة A/HRC/25/60/Add.1 الفقرة ٤٠.

⁽۱۹۸) انظر الوثيقة CAT/OP/PRY/1، الفقرة ٤٦) والوثيقة CAT/C/TGO/CO/2، الفقرة ٦٦) والوثيقة CAT/OP/BEN/1 الفقرة ٦٦).

⁽۱۹۹) انظر الوثيقة CAT/C/GBR/CO/5، الفقرة ۳۱؛ والوثيقة CCPR/C/FIN/CO/6، الفقرة ۱۰؛ والوثيقة A/HRC/28/68، الفقرة ۱۰؛ والوثيقة CAT/C/GBR/CO/5، المتاح الفقرة ۱۵. وانظر أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تقرير بعثة الترويج لنيجيريا (۲۰۰۹)، المتاح www.ohchr.org/Documents/Issues/ و/www.achpr.org/states/nigeria/missions/promo-2009/. RuleOfLaw/Overincarceration/CRIN.pdf

⁽۲۰۰) انظر وثيقة مجلس أوروبا 26 (CPT/Inf (2014)، الفقرة ١٣.

⁽٢٠١) انظر وثيقة مجلس أوروبا 13 (CPT/Inf (2014)، الفقرة ٣٩.

طاقتها. وينبغي أن يُنظر في اعتماد ممارسات من قبيل فرض حظر قانوني على اكتظاظ السجون (٢٠٢).

دال- اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة كملاذ أخير

٥٢ - بالنظر إلى أن اللجوء المفرط إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة هو من الأسباب الرئيسية للجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون في شتى أنحاء العالم (٢٠٣)، فإن من شأن التقيد الصارم بالمعايير والقواعد الدولية ذات الصلة أن يؤدي دوراً كبيراً في معالجة هذه الظاهرة. وينبغي ألا يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة سوى تدبير يُلجأ إليه كملاذ أحير (٢٠٤).

70- وبالإضافة إلى ذلك، شدّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥ على أنه "يجب أن يستند الاحتجاز رهن المحاكمة إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال، مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار "(٢٠٠٠). وهذا يعني أن الاحتجاز السابق للمحاكمة لا يجوز أن يُفرض إلزامياً دون النظر في الظروف الفردية (٢٠٠٠)، مع أنّ هذه الممارسة شائعة في بعض الدول (٢٠٠٠)، وأنه ينبغي أيضاً النظر على النحو الواجب في بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة عند تقرير ما إذا كان ينبغي إطالة فترة هذا الاحتجاز. ويجب الالتزام على نحو صارم بالحدود الزمنية المنطبقة في حالة الاحتجاز السابق للمحاكمة (٢٠٠٠). ويضاف إلى ذلك أنه إذا تجاوز طول فترة بقاء المتهم رهن الاحتجاز أطول مده عقوبة يمكن فرضها في حالة الجرائم المنسوبة إليه، تعين إطلاق سراحه (٢٠٠١).

GE.15-13463 24/29

www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/Germany.pdf انظر (۲۰۲)

⁽۲۰۳) انظر الوثيقة CAT/C/54/2، الفقرة ۸۳

⁽٢٠٤) انظر المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وانظر أيضاً المادتين ٦-١ و ٢-٦ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وانظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٣٨؛ والوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٤٨.

⁽٢٠٥) انظر الوثيقة CCPR/C/GC/35، الفقرة ٣٨.

⁽٢٠٦) انظر الوثيقة CCPR/C/GC/35، الفقرة ٣٨.

⁽٢٠٧) انظر الوثيقة CCPR/C/GC/35، الفقرة ٣٧.

www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/LICAMDH Cameroon.pdf انظر ۲۰۸)

⁽٢٠٩) انظر الوثيقة CCPR/C/GC/35، الفقرة ٣٨؛ والوثيقة CAT/OP/MLI/1، الفقرة ٣٠.

هاء- بدائل التدابير الاحتجازية

\$ 0- في إطار المعايير الدولية المطبَّقة بالتدابير غير الاحتجازية (٢١٠)، ثمة توصية رئيسية من توصيات الهيئات الدولية (٢١١) والإقليمية (٢١٠) والوطنية (٢١٠) فيما يخص خفض معدلات اللجوء المفرط إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة واكتظاظ السجون وتدعو إلى وضع سياسة لزيادة اللجوء إلى التدابير غير الاحتجازية وإلى بدائل لعقوبة السجن. وكما قالت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، "ينبغي وضع استراتيجية من شأنها خفض عدد السجناء بصورة مستدامة للحرص على أن يبقى السَّجن في الواقع العملي التدبير الذي يُلجأ كملاذ أخير في جميع مراحل نظام العدالة الجنائية، من المرحلة السابقة للمحاكمة حتى تنفيذ الحكم "(٢١٤).

٥٥- ولكي تكون بدائل الاحتجاز فعالة، يجب أن تكون هناك مجموعة متنوعة من التدابير المتاحة في المرحلة السابقة للمحاكمة وفي مرحلة الإدانة، ومن بين هذه البدائل الإفراج بكفالة معقولة (٢١٦)، والإفراج تلقائياً عن غالبية المتهمين بكفالة (٢١٦)، وفرض الغرامات المالية، والإقامة الحبرية المراقبة إلكترونياً (٢١٧)، وأداء الخدمة المجتمعية، ومعاقبة الأحداث، والإشراف على الإفراج المشروط (٢١٨) فضلاً عن تخفيف العقوبة أو استبدالها واعتماد نظام للإفراج بكفالة أو العفو عن المحتجز (٢١٩). وينبغي إعادة النظر في معايير الأهلية المتعلقة بجميع هذه التدابير البديلة بغية توسيع نظاق تطبيقها (٢١٠). ومن الأمور البالغة الأهمية بوجه خاص أن يُنظر على النحو الواجب في اعتماد نظاق تطبيقها (٢٢٠٠).

⁽٢١٠) انظر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، الوثيقة A/RES/45/110، المرفق؛ وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للجانحات (قواعد بانكوك)، الوثيقة A/RES/65/229، المرفق.

www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/ و / CPT/Inf (2015) الفقرة ٤٤٤ و /CPT/Inf (2015) الفقرة بحلس أوروبا 12 (۲۱۲) انظر وثيقة مجلس أوروبا 32 (2015) د ethiopia/misrep_specmec_priso_ethopia_2004_eng.pdf

www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/Serbia.pdf و/www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/SUHAKAM Malaysia.pdf

⁽٢١٤) انظر وثيقة مجلس أوروبا 31 (CPT/Inf (2014)، الفقرة ٥٦. وانظر أيضاً الوثيقة CAT/OP/NZL/1، الفقرة ٣٣.

⁽۲۱۰) انظر www.achpr.org/files/sessions/52nd/inter-act-reps/185/activty report prisons eng.pdf من ۲۲

⁽٢١٦) انظر وثيقة مجلس أوروبا 15 (CPT/Inf(2014)، الفقرة ٩٨.

www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/Germany.pdf انظر (۲۱۷)

www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/OPO Finland.pdf انظر (۲۱۸)

⁽٢١٩) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1 ، الفقرة ٩٩.

⁽٢٢٠) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1 ، الفقرة ٩٩

بدائل للتدابير الاحتجازية عندما يتعلق الأمر بفئات مثل النساء والمسنين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (٢٢١).

٥٦ - إلا أنه بدائل الاحتجاز لا ينبغي أن تُحدّد في التشريعات فحسب، بل ينبغي أيضاً أن تنفّذ في الواقع العملي (٢٢٢). ولضمان الحصول على دعم النيابة العامة والقضاء والجمهور عموماً، من الضروري أن يدار نظام بدائل الاحتجاز بصورة فعالة (٢٢٣) وأن يزوّد بموارد كافية.

واو - فرض عقوبة متناسبة مع الجرم

٥٧- تشكّل العقوبة المتناسبة شرطاً أساسياً لكي يكون نظام العدالة الجنائية فعّالاً وعادلاً. ويقتضي ذلك أن تُفرض العقوبات الاحتجازية كتدابير يُلجأ إليها كملاذ أخير وأن تُطبَّق بصورة متناسبة لتلبية حاجة مجتمعية ملحّة (٢٢٤).

٥٥- ومن أجل استيفاء شرط التناسب، تقوم الدول بمراجعة سياساتها وتشريعاتها الجنائية للتخفيف من العقوبات الدنيا والقصوى (٢٢٠)، ونزع الصفة الجرمية عن أنواع عديدة من الجرائم الابسيطة، والحدّ من العقوبات الجنائية المرتبطة بالجرائم الاقتصادية (٢٢٠)، مساهمةً بذلك في خفض بمحموع أعداد السجناء (٢٢٠). كما أن من التدابير التي كان لها أيضاً أثر إيجابي في الحدّ من اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون تدبيراً يتمثل في مراجعة السياسات المتبعة في معاقبة الجناة بهدف تخفيض أو إلغاء العقوبات الدنيا الإلزامية في الحالات الجرائم الأقل خطورة وغير العنيفة، وتوفير مبادئ توجيهية لفرض عقوبات معقولة على الجناة بغية الحدّ من الحكم بعقوبات طويلة عداً القضائية من الحكم بعقوبات القضائية من المحالدة وتغيير الممارسات المتبعة في معاقبة الجناة الجناة الجناة والهيئات اللجوء بالا داع إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة وتغيير الممارسات المتبعة في معاقبة الجناة الجناة الجناة الخناة (٢٢٩). وينبغي إيلاء عناية خاصة لتخفيض عقوبات السجن المؤبد وضمان أن تتاح معاقبة الجناة الجناة الخناة الخناة العناة المحاكمة وتغيير الممارسات المتبعة في معاقبة الجناة الجناة الخناة العنوب المحاكمة وتغيير الممارسات المتبعة في معاقبة الجناة المناة الخناة الخناة العناة عناية خاصة لتخفيض عقوبات السجن المؤبد وضمان أن تتاح

GE.15-13463 **26/29**

⁽۲۲۱) انظــر الوثيقــة CRC/C/AZE/CO/3-4، الفقــرة ۷۰؛ والوثيقــة A/HRC/22/53/Add.2، الفقــرة ۹۲؛ والوثيقــة «A/HRC/28/68، الفقــرة ۹۳، والوثيقــة «A/HRC/28/68»، وwww.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/QUNO.pdf، الفقرة ۹۳، و A/HRC/28/68

www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/CNDH Mexico.pdf انظر ۲۲۲)

www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/NCHR_Slovakia.pdf انظر ۲۲۳) انظر

⁽٢٢٤) انظر الوثيقة E/CN.4/2006/7، الفقرة ٣٦٠؛ والوثيقة CAT/OP/MDV/1، الفقرة ٢٢٠، الفقرة

⁽٢٢٥) انظر الوثيقة CAT/C/MDA/CO/2، الفقرة ١٨.

⁽٢٢٦) انظر وثيقة مجلس أوروبا 15 (CPT/Inf (2014)، الفقرة ٩٨.

www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/RussianFederation.pdf انظر (۲۲۷) انظر org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/Kazakhstan.pdf

⁽٢٢٨) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٨٤.

⁽۲۲۹) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1 الفقرة ۹۹؛ ووثيقة مجلس أوروبا 12 (2015) CPT/Inf (2015)، الفقرة ٤٤. وانظر أيضاً www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep_specmec_priso_southafrica_2004_ .F(i) الفقرة eng.pdf

لجميع المحتجزين فرصة حقيقية للحصول على إفراج مشروط، بما يشمل أولئك الذين يقضون عقوبة بالسجن المؤبد (۲۳۰).

زاي- إعادة التأهيل وخفض معدلات العودة إلى ارتكاب الجريمة

9 - من العوامل الهامة في خفض اكتظاظ السجون توفير خدمات فعالة لإعادة تأهيل السجناء أثناء احتجازهم وبعد الإفراج عنهم، ومعالجة ظاهرة العودة إلى ارتكاب الجريمة (٢٣١). وينبغي النظر في وضع برامج هادفة لمنع الجريمة تستهدف فئات معينة (٢٣٢).

- ٦٠ وتُعتبر معالجة معدلات العودة إلى ارتكاب الجريمة مهمّة معقدة تتطلب وضع سياسة لإعادة إدماج المحتجزين السابقين في المجتمع المحتمع الأسر (٢٣٠) فضلاً عن المجتمع المحلي المعني (٢٣٠) بغية ضمان إعادة إدماجهم الفعلي. كما ينبغي النظر في اتخاذ تدابير أخرى، مثل برامج إعادة تأهيل متعاطي المخدرات، بغية التخفيف من خطر العودة إلى ارتكاب الجريمة (٢٣٦).

حاء آليات الرقابة وتقديم الشكاوى

71 يشكّل الرصد المنتظم لأماكن الاحتجاز عاملاً مهماً في التصدي لظاهرة اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، فهو يؤدي إلى زيادة شفافية وكفاءة نظام السجون (٢٣٧) ويمكّن من كشف هذه الظاهرة ومكافحتها (٢٣٨). وعلاوة على ذلك، من المهمّ أن تضطلع بهذا الرصد مجموعة متنوعة من الهيئات والمؤسسات ذات الصلة.

⁽٢٣٠) انظر قضية فنتر وآخرين ضد المملكة المتحدة، حكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (٢٠١٣).

⁽۲۳۱) انظر الوثيقة CAT/OP/MLI/1 الفقرة ۲۱۰) انظر الوثيقة CAT/OP/BEN/1 الفقرة ۲۱۰) انظر الوثيقة CAT/OP/BEN/1 الفقرة ۲۱۰) انظر الوثيقة CAT/OP/BEN/1 الفقرة ۲۱۰) الفقرة ۲۱۰ وانظر أيضاً CAT/OP/BEN/1 الفقرة ۲۱۰ وانظر أيضاً www.achpr.org/files/sessions/52nd/inter-act-reps/185/activty_report_prisons_eng.pdf (هوات ۲۱۰) الفقرة ۲۱۰ و ۲۱۰ وانظر أيضاً www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/CHR_Philippines.pdf و ۲۲۰ و www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/SUHAKAM_Malaysia.pdf و org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/RussianFederation.pdf

⁽۲۳۲) انظر الوثيقة CEDAW/C/BRA/CO/7 الفقرة ۳۲.

www.ohchr. وثيقة مجلس أوروبا 12 (CPT/Inf (2015) الفقرة ٤٤؛ والوثيقة 6 (2015) CPT/Inf (2015)، الفقرة ٦٤؛ و .org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/ElSalvador.pdf

www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/OverIncarceration/UNODC.pdf انظر (۲۳٤)

⁽۲۳۰) انظر الوثیقــة CAT/OP/NZL/1، الفقــرتین ۳۳ و ۳۶، و CAT/OP/NZL/1 الفقــرتین ۳۳ و ۱۳۸، و ۱۳۸۰) NNODC.pdf

⁽٢٣٦) انظر الوثيقة CAT/OP/MDV/1)، الفقرة ٢٢٠.

⁽۲۳۷) انظر www.achpr.org/files/sessions/52nd/inter-act-reps/185/activty report prisons eng.pdf مس

⁽٢٣٨) انظر وثيقة مجلس أوروبا 15 (CPT/Inf (2014)، الفقرة ١٠٠٠

77- ومن المهمّ أن تناط مهمة الرقابة بالمدّعين العامين وأعضاء الجهاز القضائي ليكونوا على علم بالظروف السائدة عند اتخاذ قراراقهم بشأن الاحتجاز (٢٣٩). ويؤمل أيضاً أن يساعد مشروع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص مسلوب الحرية في إقامة دعوى أمام محكمة على إنشاء آليات فعالة لضمان الرقابة القضائية على جميع حالات سلب الحرية (٢٤٠). ومن العناصر التي تتسم بأهمية بالغة عمليات التفتيش التي تحريها هيئات مهنية مختلفة لضمان التقيد بمعايير مثل معايير الصحة والسلامة ومعايير البناء والنظافة وحدمات الصرف الصحي (٢٤١). وتساهم الرقابة المستقلة التي تجريها آليات مثل الآليات الوقائية الوطنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني في رصد اكتظاظ السجون ومساعدة السلطات على تخفيضه (٢٤٠).

77 كما أن وجود آليات مستقلة لتقديم الشكاوى يستطيع المحتجزون الوصول إليها من دون أي عائق، وأداءها لوظيفتها على نحو سليم هما أيضاً من العناصر البالغة الأهمية للتخفيف من اكتظاظ السجون واللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس ومن آثارهما السلبية (٢٤٣).

خامساً الاستنتاجات

37- عندما تلجأ الدول إلى إجراء سلب الحرية، فإنها تمس بأحد حقوق الإنسان الأساسية: وهو حق الفرد في الحرية. ويجب على الدول، لتبرير مثل هذا التدخل، ألا تلجأ إلى سلب الحريات إلا كتدبير يُلجأ إليه كملاذ أخير وفقط بعد النظر على النحو الواجب في البدائل المتاحة.

97- إلا أنه عندما يصبح سلب الحرية ضرورةً قصوى، تتحمل الدول مسؤولية خاصة تجاه الأشخاص الذين تحتجزهم. وتنطوي هذه المسؤولية على التزام بمعاملة جميع السجناء على أساس الاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصلة فيهم كبشر، وهذه هي القاعدة الأولى من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا) (١٤٤٠).

GE.15-13463 **28/29**

⁽٢٣٩) انظر الوثيقة CAT/OP/MLI/1، الفقرة ٢٩، والوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٣٦.

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16257&LangID=E انظر ۲٤٠)

www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/OverIncarceration/UNODC.pdf انظر (۲٤١)

⁽٢٤٣) انظــر الوثيقــة CCPR/C/AGO/CO/1، الفقــرة ١٩؛ والوثيقــة CCPR/C/BDI/CO/2، الفقــرة ١٨؛ والوثيقــة .١٨ والوثيقــة .١٨ والوثيقــة .١٨ والوثيقــة

⁽٤٤) الوثيقة E/CN.15/2015/L.6/Rev.1 ، المرفق، القاعدة ١

77- وتؤدي مشكلة اللجوء المفرط إلى الاحتجاز إلى استنزاف موارد السجون الشحيحة غالباً، وتضع موظفي السجون في وضع صعب للغاية بل في ظروف خطرة، وتؤثر تأثيراً كبيراً على حقوق الإنسان المكفولة للأشخاص المسلوبي الحرية. وفضلاً عن ذلك، يشكّل اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس أحد الأسباب الرئيسية الكامنة وراء اكتظاظ السجون، ما يولّد ظروفاً يمكن أن تُعتبر بمثابة سوء معاملة بل إنها قد تشكل ضرباً من التعذيب (٢٤٠٠).

77- ومن أجل التصدي لمشكلة اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون ولآثارها على حقوق الإنسان، قُدّمت عدة توصيات في الفرع الرابع من هذه الوثيقة، بما في ذلك اعتماد نهج استباقي وشامل؛ وضمان احترام حق المحتجزين في الطعن في إجراء الاحتجاز وفي الاستعانة بمحام وتلقي المساعدة القانونية؛ واستخدام أماكن الاحتجاز للغرض الذي أنشئت من أجله حصراً؛ وعدم اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا بوصفه تدبيراً يُلجأ كملاذ أخير؛ ووضع وتنفيذ بدائل للتدابير الاحتجازية خلال المرحلة السابقة للمحاكمة ومرحلة ما بعد الإدانة؛ ومراجعة السياسات والتشريعات الجنائية لضمان فرض عقوبات متناسبة مع الجرم؛ وتوفير خدمات إعادة التأهيل الفعالية للمساهمة في خفض معدلات العودة إلى ارتكاب الجريمة؛ وضمان وجود آليات مستقلة للرقابة وتلقى الشكاوى، وكفالة سلامة عملها.

7۸- وبما أن سلب الحرية يؤدي بطبيعته إلى زيادة الحرمانَ الاجتماعي واحتمالَ التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان، تكتسي الخطوات التي تتخذها الدول لإعمال حقوق المحتجزين وحمايتها أهمية بالغة (٢٤٦). ولا تكفل الخطوات الاستباقية المتخذة للتصدي لظاهرة اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ أماكن الاحتجاز وفاءَ الدول بالتزاماتها الدولية فحسب، بل إنها تضمن أيضاً للمحتجزين صون كرامتهم المتأصلة فيهم كبشر.

⁽٢٤٥) الوثيقة A/68/295، الفقرة ٨٦.

⁽٢٤٦) الوثيقة A/HRC/11/8، الفقرة ٢٩.